الجمهـوريـــة الجزائـريـــة الديمقـراطيـــة الشعـبيـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعة د.الطاهر مولاي سعيـدة
كلية العلوم والحقوق السياسية
قسـم الحقـــوق

تدابير الأمن في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة :

♦ سعداوي وهيبة

تحت إشراف الأستاذة:

❖ بن يحي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ د. سماح عبد الفتاح .....مشرفا
الأستاذ خنفوسي عبد العزيز.....رئيسا
الأستاذ بوادي مصطفى..... مناقشا

السنة الجامعية:

2017/2016

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى أعظم الآباء، أبي أدامك الله لنا دعما عزا وفخرا

إلى أمي الحبيبة الغالية جنتي، سندي وقرة عيني

إلى أخواتي العزيزات شرف عائلة "سعداوي" إلى الصغيرة "حنان"

إلى صديقتي وحبيبتي ورفيقة دربي "رماس هبة الله" و الصديق "هامل محمد" الذين شاركا معي الحلوة والمرة طوال فترة الدراسة

إلى كل أصدقائي وزملائي والأرواح الغالية التي تحت التراب

"وهيـــبة"

Designs by Sophia

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

أشكر الله العلي العظيم الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة فله الحمد والشكر لجلال وجهه وعظيم سلطانه

بصدق الوفاء والإخلاص أتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى مشرفي في هذه المذكرة الأستاذة "بن يحي نعيمة"، التي شرفتني بتأطيري وعلى مجهوداتها القيمة في توجيهي لإعداد هذه المذكرة.

** بارك الله فيكم جميعا **

الفهـــــرس:

مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتدابير الأمن	**6**
المبحث الأول: التطور التاريخي لتدابير الأمن	6
المطلب الأول: تدابير الأمن في النظم القديمة	7
المطلب الثاني: تدابير الأمن في التشريع الإسلامي	9
المطلب الثالث: تدابير الأمن في التشريع الوصفي	11
المبحث الثاني: مفهوم تدابير الأمن	14
المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن	14
الفرع الأول: التعريف اللغوي	14
الفرع الثاني: التعريف القانوني	16
المطلب الثاني: خصائص تدابير الأمن والطبيعة القانونية لها	16
الفرع الأول:خصائص تدابير الأمن	16
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لها	28
المطلب الثالث: ضوابط تطبيق تدابير الأمن (الأركان)	31
الفرع الأول: الجريمة السابقة	32
الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية	38
الفصل الثاني: التنظيم القانوني لتدابير الأمن في التشريع الجزائري	56
المبحث الأول:تطور تدابير الأمن في قانون العقوبات	57
المطلب الأول: تدابير الأمن قبل تعديل قانون العقوبات	57
الفرع الأول: التدابير الشخصية	57
الفرع الثاني: التدابير العينية	72
المطلب الثاني: تدابير الأمن وتطور قانون العقوبات	81
الفرع الأول: الوضع في مؤسسة استشفائية	82
الفرع الثاني: الوضع القاضائي في مؤسسة علاجية	88

المبحث الثاني: التدابير المرتبطة بالطفل الجانح	93
المطلب الأول: تطور تدابير الأمن في إ ج ج	94
الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب	94
الفرع الثاني: تدابير الإصلاح والمراقبة	104
المطلب الثاني: تطور تدابير الأمن في قانون 15-12	116
خاتمة	121

مقدمة

مقدمة:

تمثل دراسة الظاهرة الإجرامية مركزا مهما في مجال الدراسات القانونية وذلك أن الوقاية من الظاهرة الإجرامية والانحراف يمثل المقام الأول ضمن اهتمامات الدول فالاستقرار في الحياة العامة والازدهار الاقتصادي والاجتماعي كل ذلك مرهون بسلامة أفراد المجتمع.

ولما كانت الجريمة تشكل تهديدا مباشرا لسلامة الأفراد لما تحمله في طياتها من خطر للمجتمع، لذلك فقد كان هناك تأكيد مستمر من قبل رجال القانون والفقهاء على أن الوقاية من الجريمة أفضل وسيلة لتحقيق استقرار الفرد والمجتمع.

وانطلاقا من ذلك فإن الوقاية من الظاهرة الإجرامية تكون بصفة شاملة فلا تخص مجرم معين أو جريمة ذاتها من خلال منبع حدوث الجريمة قبل حدوثها أو تكرارها وذلك عن طريق تقليص الأسباب والعوامل والظروف المسؤولة عن تفشيها في المجتمع والتي تشمل السلوك الإجرامي والمبدأ بما يتطرق عليه من خطورة إجرامية من جهة وتطبيق الإجراءات اللازمة لكل حالة من الحالات التي تحدث من جهة أخرى.

وقد ظهرت الجريمة منذ العصور القديمة وظهرت إلى جانبها العقوبة والتي تميزت آنذاك بالشدة والقسوة والعنف، حيث كان هدفها الوحيد هو الألم والحزن حيث أن العقوبات كانت جد قاسية كالإعدام، السجن، الحبس، والأعمال الشاقة ولما كانت الجريمة تشكل تهديدا مباشرا لسلامة الأفراد لما تحمله من

خطر على كيان الإنسان والمجتمع فكان هناك تأكيد مستمر من قبل رجال القانون والفقهاء على أن الوقاية من الجريمة أفضل وسيلة لتحقيق استقرار الفرد والمجتمع.

وبعد الإطلاع على أجزاء معتبرة من القانون الجزائي ، تم تخصيص بحثنا هذا حول "تدابير الأمن في التشريع الجزائري لأنه موضوع يستحق الدراسة لما له من **أهمية تكمن في** :

أن تدابير الأمن وسيلة دفاع اجتماعي فكان لزاما تبنيها والتعريف بها وإظهارها إلى المجتمع حتى لا تبقى أحكامها غامضة خاصة وأنها وردت ضمن موارد قانونية قليلة، وجاءت مبعثرة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل من جهة أخرى.

- إن تدابير الأمن وجه جديد من أوجه الجزاء الجنائي.

- المنافع والمصالح التي يحققها التدبير للمجتمع من خلال حماية المجتمع من الإجرام بتأهيل المجرم أو عزله أو إبعاده.

- الأهداف التي تحققها التدابير المهنية باعتبارها أن الوقاية خير من العلاج.

- تدابير الأمن عقوبة لكنها راعت جانب آخر وهو الاهتمام بالشخص المجرم بدأ من الجريمة لما كانت في السابق لاهتمام الشخص المجرم بدءا من الجريمة كما كانت في السابق.

أما **أسباب اختيار هذا الموضوع** فتكمن في النقاط التالية:

إن تفشي الظاهرة الإجرامية وسبل مواجهتها هو أخذ الالتزامات الأساسية في التشريعات الوضعية المختلفة مما يستدعي البحث عن أنجح السبل في مكافحتها والوقاية منها.

أن يستند الكفاح ضد الظاهرة الإجرامية إلى وسائل وسبل متوفرة كالتدابير الأمنية سواء لاحقة على الجريمة أو سابقة حتى يتم التحكم في مسبباتها والعوامل المساعدة على انتشارها.

توضيح الجوانب التي تعجز العقوبة عن مكافحة الإجرام فيها، ففي مواضع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطورة كحالة معتدلا الإجرام أو في مواضع لا يجوز توقيعها كحالة المجرم المجنون فلو اكتف بها المشرع لعجز عن مكافحة الجريمة في المجتمع.

وتهدف في بحثنا هنا إلى تقسيم مدى فعالية التدابير في مكافحة الجريمة، كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور العلاجي، والتأثير الفعلي للتدابير الأمنية ومحاولة ذلك بإمكانات جديدة، في مقاومة العوامل والأسباب الكامنة وراء الظاهرة الإجرامية والوقوع فيها مستقبلا بالإضافة إلى دراسة شخصية الجاني.

أما عن صعوبات الدراسة: تمثلت في نقص المراجع المتخصصة التي تتعمق أكثر في هذا الموضوع. صعوبة الوصول إلى إحصائيات على مدى نجاح تدابير الأمن بعد تطبيقها.

أما عن **المنهج المتبع** في الدراسة فكان باستخدام المنهج التحليلي والوصفي، وذلك لتحليل المبادئ العامة للتدابير الأمنية مع تبيان ووصف الطبيعة القانونية لها والإلمام بشروطها وضوابط تطبيقها وكما استعنت بالمنهج التاريخي عند التطرق للتطور التاريخي للتدابير الأمنية.

وفي كل ما تقدم ذكره تبقى الإشكالية الأساسية تتمثل في ماهية وأنواع تدابير الأمن في التشريع الجزائري.

فالإشكالية التي يطرحها موضوع الدراسة هي"فيما تتمثل تدابير الأمن في التشريع الجزائري".

ومن خلال هذه الإشكالية تتفرع عدة إشكاليات فرعية:

أ/ هل تشكل تدابير الأمن التي اعتمدها المشرع نموذجا فعالا من التقليص من تفشي الظاهرة الإجرامية ؟

ب/ ما هي التدابير المتخذة في التشريع الجزائري، وما هي نتائجها على الفرد والمجتمع؟

وعالجت هذا الموضوع بتقسيمه إلى فصلين حيث تضمن:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتدابير الأمن والذي قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتدابير الأمن.

المبحث الثاني: مفهوم تدابير الأمن.

أما الفصل الثاني: تناولت فيه التنظيم القانوني لتدابير الأمن في التشريع الجزائري والذي قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: تطور تدابير الأمن في قانون العقوبات.

المبحث الثاني: التدابير المرتبطة بالطفل الجانح (في قانون إجراءات جزائية – وقانون حماية الطفل 15-12).

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتدابير الأمن.

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني المترتب عن وقوع الجريمة و قد اتخذ هذا الجزاء منذ البداية صورة العقوبة، و مع ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية و مناداتها بوجوب تطبيق تدابير احترازية على بعض الأفراد لخطورتهم الإجرامية، حيث ظهرت هذه الأخيرة عندما تراجع الأخذ بالعقوبة لتحقيق الأغراض الإصلاحية، و كرد فعل ناجح اتجاه الجريمة و المجرم، حيث نادى الفلاسفة و الفقهاء بضرورة اتخاذ إجراءات معينة إلى جانب العقوبة يكون الغرض منها علاج نفسية المجرم.

المبحث الأول: التطور التاريخي لتطوير الأمن.

تأثرت المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها بانتشار الظاهرة الإجرامية، لذلك كان محل اهتمام الباحثين تهدف إلى إيجاد السبل الفعالة لمكافحتها و التقليص من انتشارها في المجتمع، الأمر الذي جعل رجال القانون و الفلاسفة يتجهون إلى البحث عن أساليب أخرى تتلائم و مكانة الفرد وقيمته الإنسانية، فكان ذلك سببا لميلاد التدابير، و الاحترازية على يد المدرسة الوضعية كنظرية عامة واعتبرت إحدى صور الجزاءات الجنائية الأخرى و هذه التدابير في نشأتها و ظهورها مرت بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

المطلب الأول: تدابير الأمن في النظم القديمة.

تميزت هذه الأنظمة بظهور مجموعة قواعد تحكم نشاطات الأفراد في المجتمع، فكان العقاب يطغى عليه طابع الانتقام، و يبدو ذلك بوضوح من خلال تطور المجتمعات الإنسانية و انتقالها من مجتمع الأسرة إلى مجتمع العشيرة ثم مجتمع القبيلة، فمجتمع المدينة الذي كان الصورة الأولى للدولة الحديثة.

فترتب هذا التطور زيادة على عدد الجرائم و ظهور أنواع أخرى إلى جانب جرائم الأشخاص والاعتداء على الأموال، و بصفة خاصة جرائم السرقة فكان رد الفعل الطبيعي اتجاه هذه الجرائم هو الانتقام و بدأ في صورة الانتقام الفردي ثم انتقل إلى انتقام عام أو جماعي بين الأفراد و تحت سلبيات ظاهرة الانتقام التي عرفتها الأنظمة القديمة، ظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود قيود تنظم العقاب في المجتمع مما تطلب تدخل رؤساء الجماعات لمنع القوة و ترتب على ذلك ظهور بعض الأنواع من التدابير الأمنية كتشويه وجه المرأة الزانية في مصر القديمة، و قطع يد السارق في شريعة مانو، وقطع يد الطبيب في وفاة مريضة في قانون حمو رابي، وهي إجراءات تحمل معنى الدفاع ضد خطر محتمل في المستقبل، و يرى البعض أن للمحاكم سلطة نفي الخطرين وسيئي السمعة من أقاليمهم كما كان القانون الفرنسي في القرن التاسع عشر يعاقب الخطرين من المشردين و المتسولين، و كان المتشردون منذ وقت طويل محل للمسائلة في القوانين الإنجليزية.[1]

[1] عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية: دراسة مقارنة، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 40.

و من القوانين التدابير منذ وقت مبكر قانون كارولينا الذي أصدره شارل الخامس سنة 1532، إذ نصت المادة (176) منه على أنه إذا تبين من الجريمة الأولى أن حالة الجاني تهدد بارتكاب جريمة أخرى أمر القاضي بوضعه في السجن كإجراء واق حتى يثبت حسن سلوكه، و عرفت إنجلترا قانون 1870 مستشفيات الأمراض العقلية المخصصة للمجرمين غير المسؤولين بسبب عاهاتهم العقلية، الذين بالرغم من براءتهم يودعون في هذه المستشفيات لعلاجهم تطبيقا لما ساد في القانون الإنجليزي (مذنب لكن مريض)[1].

و أخيرا نشير إلى نظام النفي الذي عرف في القانون الفرنسي في سنة 1885 يمثل تدبيرا إحترازيا، يطبق على المجرمين المعتادين الذين لا يرجى إصلاحهم، إذ يلجأ إلى إخراجهم من البلاد إلى إحدى المستعمرات.

كما أن التدابير الإدارية ساهمت في القوانين القديمة في تطوير نظرية التدابير الاحترازية و هو ما دفع الفقيه بناتل إلى رد أصل التدابير الاحترازية إلى التدابير الإدارية و إنكاره أن تكون المدرسة الوضعية هي التي أوجدت التدابير الاحترازية، فكل ما فعلته هذه المدرسة حسب رأيه أنها نقلت فكرة كانت معروفة في القانون العام و القانون الإداري إلى نطاق القانون الجنائي.[2]

[1] عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق، ص 41.

[2] أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، 2008، ص 238.

المطلب الثاني: تدابير الأمن في التشريع الإسلامي.

إن صاحب التدبير هو الله جلت قدرته حسب ما جاء في القرآن الكريم بحيث ورد في آيات عديدة على بعض منها يقول الله تعالى: " **إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ** ".[1]

و قال أيضا: " **وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ** ".[2]

و يقول تعالى: " أَفَلَا **يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا** ".[3]

و التدابير في التشريع الإسلامي يختلف عما جاء به التشريع الوضعي و علة ذلك أن القانون لا يعرف التدبير الذي هو من عند الله و لما كان هذا التعبير في القانون الوضعي، قد بدأ ظاهر في الأمر أن له بريقا، وصفه الكثيرون أنه علامة من علامات التحضر هناك ما يقابله في الشريعة الإسلامية التي وضحت أن الإنسان في هذه الدنيا ما هو إلا عبد الله يدبر له الأمر في دنياه، فإذا ما سلك الإنسان في هذه الدنيا الطريق الصحيح و أطاع الله و اجتنب نواهيه وفق أحكام التعزيز.

[1] سورة يونس، الآية: 3.

[2] سورة يونس، الآية: 31.

[3] سورة النساء، الآية: 82.

كما أوردت الشريعة الإسلامية التدابير الأمنية السابقة على الجريمة تمنع المجنون من الاتصال بالناس ونفي المخنثين في عهد الرسول (ص) و حبس من اشتهر عنه سلوكيات من شانها إلحاق الضرر بالأفراد و المصالح في المجتمع.

وأوردت مجموعة من التدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة كتعذيب الزاني غير المحصن ونفي قطاع الطرق، لذلك أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة مراعاة الجانب الوقائي العلاجي بالنسبة لفئات معينة من المجرمين و تقرير الجزاء المناسب لشخصية الجاني، فوضعت نظام النفي و التعذيب ضد الجرائم التي تتوافر فيها شروط الأخذ بالقصاص، مع مراعاة الحدود الشرعية التي تناولتها في الكتاب والسنة، و أعطت القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الجزاء المناسب لشخصية الجاني كما خولته سلطة النفي و نظام استئصالي يواجه خطورة المجرم بإبعاده عن المجتمع فهو يشبه إلى حد كبير ما أوردته القوانين الوضعية كتدبير أمني و هو المنع من الإقامة و الذي يعني نقل المجرم من البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة إلى بلد آخر.[1]

كما أقرت الشريعة الإسلامية ضرورة محاربة مدمني الخمر و بائعيها فأمر الرسول صل الله عليه وسلم بكسر قارورات الخمر، كما أمر عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر لنفس السبب، و هذه الإجراءات تعد من التدابير ذات الطبيعة المالية و هي تشبه التدابير العينية في الوقت الحاضر كغلق المحل.

[1] حامد محمد أحمد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 27.

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية أوردت مجموعة من التدابير، لكنها لم تكن بالصورة التي جاءت بها القوانين الوضعية إلا أن غرضهما واحد و هو القضاء على الخطورة الإجرامية و وقاية المجتمع من الجريمة و لا يمكن إنكار دورها.

المطلب الثالث: تدابير الأمن في التشريع الوضعي.

ظهرت التدابير الأمنية في القوانين الوضعية بعد أن عجزت العقوبة من الحد من بعض مظاهر الإجرام، حيث اقتضى تطور الفكر العقابي تغيرا في أهداف الجزاء الجنائي، و في أساليب التعامل مع الإجرام و الجريمة.

ظهرت المدرسة الوضعية في نصف الثاني من القرن التاسع عشر أهم مؤسسيها الطبيب الشرعي و العالم النفساني لومبروزر و أنريكو فيري، حيث كان للمدرسة الوضعية الفضل في وضع النظرية العامة للتدابير الاحترازية و يرجع ذلك إلى اعتقادها بإفلاس العقوبة، فكان لزاما عليها ان تضع صياغة لنظرية التدابير لا تقل من حيث الدقة و الأحكام عن النظرية التي استبعدتها و قضت عليها. [1]

و لقد ظهرت فكرة التدابير في صورة تدابير إدارية مثل إيداع المجرم المجنون في محل معد لذلك أو في شكل عقوبات تبعية أو تكميلية كالحرمان من بعض الحقوق ، و من هنا لا يستطيع أحد إنكار دور المدرسة الوضعية في إصباغ الطابع الجنائي على التدابير الاحترازية.

[1] نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 08.

و بنت المدرسة الوضعية سياستها العقابية على أسس و كان أهمها "مبدأ الحتمية" بحيث أكدت المدرسة الوضعية على رفضها لمبدأ الاختيار و اعتمادها على مبدأ الحتمية، حيث اعتبرت الجاني نتيجة عوامل إجرامية داخلية تعود إلى تكوينه العضوي أو النفسي، أو خارجية تعود إلى بيته، و ليس لإرادته دخل لأن هذه الأخيرة الإجرامية ما هي إلا نتيجة لمقدمات متمثلة في العوامل التكوينية والطبيعية الاجتماعية، أي أن الإنسان مسير لا مخير.[1]

و بناء على ما سبق نادت بعدم جواز تأسيس المسؤولية الجنائية على معيار الخطأ الذي يقوم على حرية الاختيار – المدرسة التقليدية – وبناءا على ذلك لا يعترف زعماء المدرسة الوضعية بالمسؤولية الأدبية أو الأخلاقية.

بيد أنها لم تنف عن الجاني المسؤولية لانتقاء الخطأ و قالت بقيامها على أساس آخر، و هو دفاع المجتمع عن نفسه حيث يمكن أن يسأل عنها العاقل و المجنون على السواء باعتبارها تتّخذ دفاعا عن المجتمع و منعا من وقوع الجريمة مرة أخرى، و هذا الأساس هو الخطورة الإجرامية، و هي الأساس الذي ميز المدرسة الوضعية، حيث جعلت مناط المسؤولية الجنائية ليس الخطأ المرتبط بالإرادة، و إنما الخطورة الإجرامية التي يظهرها الجاني فيهدد بها المجتمع.[2]

كما انتهجت المدرسة الوضعية البحث العلمي و وظفته في بناء أفكارها و اعتبرت أن الجريمة لا يمكن دراستها إلا باستخدام المعطيات التي يوفرها علم الاجتماع و علم النفس و العلوم الطبية، حيث دعا

[1] عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 55.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثالثة عشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006،ص 158.

أقطاب هذه المدرسة إلى ضرورة و أهمية تحليل الجاني نفسيا و اجتماعيا و جسمانيا لتحديد مدى خطورته.

من جهة أخرى تنظر المدرسة الوضعية إلى مستقبل المجرم دون ماضيه لأن الجريمة أصبحت واقعا لا يمكن تجنبه لكن خطورته في المستقبل.[1]

و لم يكتف رواد المدرسة الوضعية بالدعوة إلى تطبيق التدابير التي يواجه بها المجرمون بإخضاعهم لدراسة شاملة تلم بالجوانب النفسية و العضوية و دراسة نوع التدابير الذي يلاءم مصدر الخطورة بل نادوا إلى ضرورة تطبيق تدابير سابقة للجريمة و سموها بالتدابير الوقائية.[2]

[1] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب،الطبعة الثانية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،2015،ص 242.

[2] عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 250.

المبحث الثاني: مفهوم تدابير الأمن.

إن مفهوم التدابير الأمنية لم يخضع لتعريف جامع لدى مختلف التشريعات الوضعية الذي استوجب وجود محاولات عديدة لدى بعض فقهاء القانون لإعطاء تعريفا لها تختلف حسب درجة تطبيقها إلا أن معظم التعريفات اتخذت من الخطورة الإجرامية أساسا لتعريفها.

المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن.

اختلفت التعريفات حول التدابير الأمنية كما تعددت الرسميات التي تطلق عليها و هناك من أطلق عليها التدابير الوقائية ، و عند البعض تسمى التدابير الجنائية أو التدابير الاحترازية و هناك من أطلق عليها تدابير الأمن المصطلح الذي نستعمله المشرع الجزائري

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

التدبير لغة:قال ابن المنظور التدبير في الأمر أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبتنا ،و التدبير أن يتدبر الرجل أمره و يدبره إي أن ينظر إلى عواقبه .[1]

إما الاحتراز لغة:أي أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته و ضممته إليك و صنته، احترزت من كذا أي توقيته ، وأحترز من و تحذر جعل نفسه في حرز منه.[2]

و التدبير هو "التفكير فيه" و يقال أيضا دبرت الأمر تدبيرا فعلته عن فكر و روته و تدبرته تدبرا، نظرة في دبره و عاقبته و أخده، و الرأي الدبوري :يحق النظر فيه .و ترف التدابير الاحترازية باعتبارها فنا من الناحية اللغوية نقول" التدابير الاحترازية هي العواقب التي يحصن منها الإنسان نفسه."

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب (مادة دبّر)، دار صادر بيروت، بدون طبعة، الجزء الخامس، ص 112.

[2] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب (مادة حرز)، دار صادر بيروت، بدون طبعة، الجزء الرابع، ص 84.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يشمل التعريف الاصطلاحي كل من التعريف الفقهي والتعريف التشريعي أو القانوني

أولا: التعريف الفقهي:

يعرف التدبير بأنه جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من ثبتت خطورته الإجرامية ويقصد بها مواجهة هذه الخطورة وتعرف التدابير أيضا إجراءات يعرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع، من فريق المجرمين الخطرين ولاسيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية، مثل المجانين والمصابين بعاهات عقلية، أو مدمنين للمخدرات أو الكحول، وكان خطر على السلامة، فيوضع أمثاله في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم والعمل على شفائهم.[1]

ثانيا: التعريف التشريعي أو القانوني :

هي مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الإجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة التي رآها المجتمع"، و تعرف أيضا بأنها عبارة عن إجراءات وقائية توجد لمصلحة المجتمع ضد الحالة الخطيرة لبعض الجانحين أو هي مجموعة إجراءات مستقلة لحماية المجتمع من ما يخشى عليه ارتكاب الجرائم.

وهناك رأي آخر يرى أنها نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي ليجنب به المجتمع خطورة في شخصية الفعل غير المشروع.[2]

---

[1] رمسيس بهنام،الكفاح ضد الإجرام ،بدون طبعة، منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر، 1996، ص250.

[2]-إسحاق إبراهيم منصور،المرجع السابق، ص 195.

إن التدابير الاحترازية في القانون ما هي إلا مجموعة من الإجراءات ذات الصفة القضائية تتخذ حيال أشخاص لردع الخطورة الإجرامية الكاملة في أشخاصهم لحماية المجتمع منهم مستقبلا.

المطلب الثاني:خصائص تدابير الأمن و طبيعتها القانونية :

تتميز التدابير الاحترازية باعتبارها جزاء جنائيا جملة من الخصائص الموضوعية و الإجرائية جعلت منه نظاما جزائيا قائما بذاته و تتمثل في :

الفرع الأول :خصائص تدابير الأمن :

أولا:مبدأ الشرعية:

الجريمة من الناحية القانونية هي أمر رتب القانون على ارتكابه عقوبة و معنى ذالك أن للمجتمع وحده أن يحدد الأفعال و الإمتناعات التي يراها مخلة بنظامه ، والعقوبات التي توقع على الناس ،أما من الناحية الاجتماعية فهي خطيئة يترتب عليها الإخلال بالنظام و الناحية الثاني متصلة بالأولى بل تتحد معها ، ز من حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه الأمور مبينة بتحديد ما يعد من قبل الجرائم و أركان كل منها فمؤدى مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص يكون صريحا و ساريا وقت حدوثها و من ثم يعد ضمانا لأفراد بعد تجريم الأفعال ما لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية[1]

و تدابير الأمن مثلها مثل العقوبة،تخضع لمبدأ الشرعية ، فالقانون وحده هو الذي يحدد الخطورة،و هو الذي ينص على تدابير المناسبة لها .

[1]-أحسن أبو صقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الثالثة،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2006، ص272.

و يعلل خضوع التدابير لمبدأ الشرعية بالحرص على حماية الحرية الفردية و من ثم يكون ضمانا لحماية هذه الحرمة ، بحيث لا يتحول إلى سلاح استبداد، بحيث يوقع إلا إذا اقتضت المصلحة الاجتماعية ذلك،لذا وجب على المشرع تحديد قائمة التدابير التي يجوز توقيعها ،و تنحصر السلطة لقاضي في اختيار التدبير الملائم من بينها.

يهدف مبدأ شرعية التدابير الاحترازية إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع عن طريق حمايتها بالقدر الذي لا يضيع فيه أحدهما حقه على حساب الطرف الأخر، و يقتضي مبدأ الشرعية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم و الجزاء،وتقوم قاعدة شرعية التجريم على مبدأ لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير إلا بقانون. [1]

و يقتضي مبدأ الشرعية تواجد نص تجريمي سابق على ارتكاب الجريمة وله سلطات بحيث يشكل انتهاكه سلبا أو إيجابا جريمة.

يجب إنذار الفرد بها ،لكي يعلم ابتداء ارتكاب جريمة معينة أو وجوده في حالات معينة سوف يتبعه تطبيق تدبير محدد،بحيث يترك تحديد التدبير المطلق لإرادة القاضي و السلطة التنفيذية .

و هذا يعني أن التدبير الاحترازي يعد الضمانة الأساسية التي تحمي الفرد و حقوقه من طغيان السلطة الخاضعة لها سواء كانت سلطة القاضي أو السلطة المختصة بتطبيقه ،فطبيعة النص القانوني هي طبيعة وقائية تقتضي الوضوح و التحديد حتى يمتنع الأفراد عن إتيان السلوكيات المحددة مسبقا بموجب هاته النصوص . [2]

[1]-عبد الله سليمان،المرجع السابق، ص65

[2]-إسحاق إبراهيم منصور،المرجع السابق، ص 206.

و يعلل خضوع التّدابير لمبدأ الشرعية بالحرص على حماية الحريات الفردية، و من ثم يكون ضمانا لحماية هاته الحريات و لأن مبدأ الشرعية قد ترد عليه بعض التحفظات الخاصة في مجال التدابير السابقة على ارتكاب الجريمة أو التي لا ترتبط بارتكابها ، فهذا التدبير قد يستوجب تطبيقه ترك قدر منها للسلطة التقديرية للجهة التي تتولى تنفيذها باعتبارها تتجسد في مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يصعب النص عليها في القانون مع الإشارة إلى مبدأ شرعية التدابير الاحترازية يستوجب خصوصا خضوعها لرقابة القاضي و إشرافه ،و يترتب عن خضوع التدبير الاحترازي لمبدأ الشرعية مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ عدم رجعية القوانين .[1]

ثانيا :خلو التدابير من اللوم الأخلاقي و الاستهجان الاجتماعي :

يقصد باللوم الأخلاقي أن المجتمع يعبر بالجزاء عن استهجانه سلوك الجاني الأمر الذي لا يتحقق مع التدابير الاحترازية لأن الجاني لم يندفع إلى الجريمة بإرادته الآثمة و إن السلوك لا يمكن وصفه بأنه عداء مباشر للقيم الاجتماعية التي تحميها القواعد الجنائية بعبارة أخرى فإن انتفاء اللوم الأخلاقي سببه انتفاء الإرادة الحرة الواعية و الإدراك المميز للأفعال.[2]

فالتدبير الاحترازي غير مرتبط بالخطأ بل هو متعلق بماديات الجريمة و الخطورة الإجرامية ،الأمر الذي سمح بتطبيقه على العاقل و المجنون ،كما على الكبير و الصغير لاستبعاد المسؤولية الأخلاقية القائمة أساس على الإرادة حرية الاختيار.

[1]–القهوجي علي عبد القادر ،علم الجرائم و القضايا ، بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2003، ص85.

[2]–نور الدين مناني،المرجع السابق،ص 26.

ولذلك كان مفهوم الجريمة في مدلول التدابير الاحترازية هو"وقوع الفعل الخاضع دون توافر سبب من الأسباب للإباحة لأن الركن المعنوي المتعلق بالإرادة و القصد ليس من عناصر الجريمة و بالتالي جاء اتحاده في حق من لا يتوافر فيه الركن المعنوي كالصغير و المجنون.[1]

و ينتج عن هذه الخاصية خلو التدبير الاحترازي من قصد الإيلام،فما كان أثناء تطبيقه أو إجراءاته القضائية فهو غير مقصود لا يمكن التخلص منه ،خاصة ما تعلق بسلب الحرية،فالإيلام من لوازمه إلا أنه غير مقصود.

وسبب نفي صفة الإيلام عن التدابير الاحترازية يعود إلا أنها تهدف إلى مواجهة خطورة الجاني الإجرامية بقصد إصلاحه و تأهيله بالوسائل المحققة لهذا الغرض بدون لوم أو إيلام[2]

كما أنه خال من "الاستهجان الاجتماعي باعتباره يواجه خطورة الحضر دفعا لجريمة المستقبل"فالجريمة أصبحت من الماضي و لا يصاغ إليها إلا بالقدر الذي يقيهم منها

فخطورة الجاني و الكشف عن شخصيته و ظرفه قصد إعادة تأهيله وتهذيبه لتحقق الوقاية الخاصة عند المجرم من أجل وقاية المجتمع فجوهر التدبير في أنه لا يقام بناء على خطأ سابق لأنه ليس لوما يواجه إثما صدر عن الجاني و لكنه معاملة موجهة إلى المستقبل[3] .

يتجه التدبير لاحترازي إلى إبطال مفعول الخطورة الإجرامية بوسائل قد تكون علاجية أو تهذيبية أو بمجرد قيود تحفظية و طبيعية هذه الوسائل لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع خطأ سابق بل

[1]-محمد صبحي نجم،أصول علم الاجرام و العقاب ،الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،الأردن2002، ص91.

[2]-عبد الستار فوزية،المرجع السابق، ص301.

[3]-محمد صبحي نجم،المرجع السابق، ص124.

التوخي من جريمة محتملة و تقوم فلسفة التدابير على أساس أن للمجتمع الحق في الدفاع عن نفسه ضد الجريمة و ذالك بمواجهة الخطورة التي تبنى عتها سواء أصدرت هذه الخطورة عن شخص مسئول أو غير مسئول وهو الذي يؤدي إلى استبعاد مبدأ المسؤولية الأخلاقية و بالتالي الركن المعنوي من أركان الجريمة فالجريمة هنا هي الفعل المادي للمجرم و غير خاضع لسبب من أسباب الإباحة فالتدبير الاحترازي لا يكافئ خطيئة و لا يعبر عن لوم قبله، و بذالك يمكن أن ينزل التدبير بالمجنون أو المصاب عقليا على الرغم من تحرر إرادته من القيمة القانونية .

و لا توصف الإرادة بأنه آثمة أو غير آثمة و هكذا فإن عدم الاهتمام بدور الإرادة و إبعاد المسؤولية الشخصية وإغفال الركن المعنوي من بين شروط توقيع التدبير و تجرده من الفحوى الأخلاقي و يصبح التدبير بذالك هو وسيلة اجتماعية لردع الخطورة عن المجتمع.[1]

ثالثا:التدابير الاحترازية الغير محددة المدة:

تتميز تدابير الأمن في القانون الوضعي بكونها غير محددة المدة لأنها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية ، ولما كانت الخطورة الإجرامية لا يمكن وقت صدور الحكم بالتدبير تحديد موعد زوالها فإنه لا يمكن تحديد مدة معينة للتدبير إذ ربما مضت المدة المحددة دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية فيشوب التدبير قصور عن بلوغ هدفه أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير فيتحمل المجرم بقية مدة التدابير دون سبب مشروع و على ذالك مدة التدبير يجب أن ترتبط بالخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص فيقرر مواجهتها فتنقص بزوالها و يعدل بتطورها[2].

[1] – نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، 2005، ص66.

[2] –سليمان عبد المنعم،علم الإجرام و الجزاء ، بدون طبعة ،منشورات الحلبي ،بيروت،2005،ص101.

إن عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي قد يتفق مع طبيعته و الغرض الذي يهدف إلى تحقيقه إذ أن أساس النطق به توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي أن يحدد مقدما متى تنتهي مما يترتب عليه عدم استطاعته تحديد المدة اللازمة لعلاج المحكوم عليه و إصلاحه لأن التدبير يواجه حالة مستقبلية من ثم يصعب على القاضي أن يتنبأ بالوقت الذي تنقضي فيه حالة الخطورة و هذه الخاصية أثارة جدلا بين الفقهاء حول التنسيق و التوفيق بينها و بين مبدأ الشرعية الذي يستلزم تحديد مدة الجزاء. [1]

و ذهب جانب من الفقه إلى أن عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي يشكل تهديدا للحرية الفردية لأنه يفسح المجال لتعسف السلطة القائمة على تنفيذه إذ أن تحديد مدة دنيا و قصوى بنص القانون فيه ضمانة لحقوق الأفراد و حرياتهم خاصة و أنه لا يوجد من الناحية التشريعية و في ظروف خاصة معينة تجاوز الأقصى،ولذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يفضل على الأقل تحديد الحد الأعلى لمدة التدبير و يترك السلطة القائمة على التنفيذ تحديد الوقت الذي ينقضي به التدبير حسب ظروف المحكوم عليه إذ انه ليس بالضرورة أن يبقى المحكوم عليه خاضعا للتدبير طيلة المدة التي حددها قاضي الحكم فالطريقة المثلى في تنفيذه تستوجب بعد انقضاء الأدنى للمدة التدبير فحص حالة المحكوم عليه من قبل قاضي الإشراف على التنفيذ فإذا تبين له زوال خطورته الإجرامية فيقرر في هذه الحالة الإفراج عنه وإذا تبين له أن خطورته مازالت قائمة فيقرر إبقائه خاضعا للتدبير و يحدد موعد أخر لفحصه من جديد كما يتبين لقاضي الإشراف على التنفيذ أن حالة المحكوم تحتاج إلى المزيد من العلاج[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 276.

[2] أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص 301.

أو التحفظ بالرغم من حلول مدة التحفظ المحددة في الحكم و يقرر في هذه الحالة إطالة مدة التدبير إلا أن مثل هذا القرار يتجاوز الحد الأقصى لمدة التدبير يستلزم شروط و قيود الضمان تقريره في موضعه كأن يضاعف عدد الخبراء الذين يستعين بهم القاضي الإشراف على التنفيذ و إجازة الطعن في هذا القرار أمام محكمة الدرجة العليا بالإضافة إلى المحكمة الإستئنافية ولو أن الحاجة لتجاوز الحد الأقصى لمدة للتدبير لا تبرر إلا في حالات محدودة كأن تكون المدة القصوى للتدبير قصيرة جدا أو في الحالات التي يتم فيها إيداع المحكوم عليه مستشفى الأمراض العقلية أو في مصحة علاجية[1].

ونظرا إلى النقد الذي وجه إلى عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي لتعارضه مع مبدأ الشرعية –كما سلف القول– لقد جاءت بعض التشريعات لتفاديه و ربطت مدة التدبير بحد أقصى أو بحد أدنى أو بكليهما معا لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للتدبير إلا إذا كانت الخطورة الإجرامية مازالت قائمة لدى المحكوم عليه و هناك تهديد فعلي بارتكابه جريمة لاحقة و من هذه التشريعات قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الذي حددت بموجبه مدة الاعتقال في ملجأ طبي بخمس عشرة سنة وكذالك قانون العقوبات الدانماركي الذي يحدد المدى القصوى لاعتقال المعتادين على الإجرام بعشرين سنة كما جئت في بعض التشريعات بتمديد المدة الدنيا للتدبير الاحترازي ومنها قانون العقوبات الإيطالي الذي نص على أن التدبير الاحترازي لا ينقضي إلا بانقضاء المدة الدنيا التي يحددها القانون[2].

[1] محمد مصباح القاضي،القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي ،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 56.

[2] محمد مصباح القاضي،المرجع السابق، ص51.

رابعا: قابلية التدابير الاحترازية للمراجعة المستمرة :

و هذه الخاصية من أهم خصائص التدبير الاحترازي و هي نتيجة طبيعية لارتباطه بالخطورة الإجرامية و من ثم يكون قابلا لإعادة النظر فيه بقصد ملائمته لتطور حالة الخطورة لدى المحكوم عليه ،وذالك لأن التدبير الاحترازي يطبق من أجل علاج الحالة الخطرة التي تم تشخيصها و هذه الحالة قد تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها مما يستلزم إعادة النظر في التدبير المتخذ لموجهة هذه الخطورة و جعل التدبير يتلائم مع تطور الحالة لأنه من الصعوبة بمكان أن يحدد القانون أو القاضي سلفا مدة التدبير و أنه قادر على القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه[1]، فالتدبير المتخذ ليس نهائيا إذ قد يتبين خلال تطبيقه عدم فاعليته في تحقيق الهدف منه مما يقتضي تعديل مضمونه أو تغييره بتدبير أخر وهذا يتطلب فحص المحكوم عليه الخاضع للتدبير للفول بجدوى أو عدم جدوى هذا التدبير كما أنّه يترتب على هذه الخاصية إدامة العلاقة بين الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالتدبير لأنه يتعين عليها متابعة تنفيذه وعلى ضوء نتائج هذه المتابعة يتقرر تعديله أو إبداله إذا اقتضت حالة المحكوم عليه ذلك[2].

و من خصائص التدبير أنه قابل للمراجعة أثناء تنفيذ ذلك، بقصد دوام ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية التي يواجهه.

[1] شامون محمد سلامة،قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي للطباعة و النشر،مصر، 1990،ص77.

[2] سليمان عبد المنعم،المرجع السابق، ص112.

فالتدبير المتخذ ليس نهائيا فقد تبين بعد تطبيقه بوقت ما عدم فعاليته أو عدم جدواه في مواجهة الخطورة الإجرامية مما يقتضي تعديل مضمونه أو إبداله بتدبير أخر و يقتضي دلك إعادة فحص الخاضع للتدبير للتأكد من فعاليته أو عدم فعالية التدبير المتخذ فادا اثبت انه فعال وقادر على مواجهة الخطورة الإجرامية التي أنيط به مواجهتها وتبث صلاحيته و استمر في تطبيقه.[1]

و إذا سلمنا بخاصية التدبير الاحترازي في المراجعة المستمرة و إمكانية إبدال التدبير بأخر حسب ما تتطلبه حالة الخطورة لدى الجاني و تطورها فهل هناك شروط مسبقة تحكم اختيار التدبير الجديد

إن الشرط الوحيد هو كون التدبير الجديد أكثر صلاحية و أكثر فعالية في مواجهة الخطورة بغض النظر عن كونه أكثر قسوة أو اقل من التدبير القديم ولا يجوز الاعتراض على التدبير الجديد ،إذا كان أكثر عسرا لأنه ليس للاعتراض أي معنى فالغاية هي إيجاد التدبير بصفته علاجا يجب أن لا يخضع لمدة محددة و لا لشكل معين من الأشكال من أجل تفريد التدابير على شخصية الجاني وهو يستدعي الحرية التامة في اختيار أفضل التدابير المناسبة بناء على فحص شخصية الفرد الخطر ومن المنطقي أن يعتدل أو أن يبتذل حسب نتائج الفحص الذي يوضح أحيانا سوء التقدير أحيانا سوء التقدير السابق للخطورة أو ظهور عوامل جديدة جريدة بالاهتمام.[2]

[1]-فتوح عبدالله شاذلي،شرح قانون العقوبات(القسم العام) ،بدون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،مصر، 2001، ص66.

[2]-محمد محمد القاضي ،المرجع السابق ،ص51.

خامسا:التدابير الاحترازية شخصية:

تتجه التدابير الاحترازية إلى الشخص الذي توافرت لديه الخطورة الإجرامية دون سواه، و لا توقع على أي شخص آخر، لأن التدبير إجراء يقصد به تفريد الجزاء تبعا للشّخصية الفردية ،كما أن الهدف من توقيعه هو القضاء على الخطورة الإجرامية، و هذه الخطورة صفة فردية لذالك، فإن من منطق الأمور يقضي بأن لا توقع إلا على الشخص الخطر للإزالة خطورته دفاعاً عن المجتمع ضد الجريمة إلا أنه وبالرغم من أن التدبير الاحترازي لا يطبق إلا على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، فإن أثره قد يمتد إلى أسرته و إلى الغير بصورة غير مباشرة كما هو الحال في التدابير السالبة للحرية أو في حالة إغلاق المحل أو المصادرة.

والتدابير الاحترازية كالعقوبة لا تنزل إلا بمن ارتكب الجريمة ،فعله و شخصه ينذر بخطورة إجرامية ترجم عودته إلى الإجرام [1].

سادسا:اتصاف التدابير الاحترازية بالصفة القضائية:

ويقضي ذلك أنه لا يجوز توقيع هذه التدابير إلا من الجهة القضائية وحدها، التي تستأثر بها دون غيرها إذا توافرت شروطها على من تطبق عليه، و يترتب على ذلك انتفاء الصلاحية لأية جهة إدارية في تطبيقها نظرا لما يحققه التدخل القضائي لمواجهة هذه التدابير من ضمانة لحريات الأفراد، وعلاوة على ذلك التحقق من شرط الجريمة السابقة للقول بتوافر تلك الخطورة الإجرامية، و قد يزعم البعض أن هناك نوع من التدابير يستلزم خبرة فنية للاستعانة بأطباء و أخصائيين نفسانيين واجتماعيين وهذا ما لا يتوافر للقاضي، إلا أن الرد ميسور على هذا الزعم و القول أن للقاضي الاستعانة بخبرات هؤلاء و يمدونه بما يحتاجه من المعلومات الفنية لاتخاذ قراره حول التدبير تماما كما هو الحال باستعانة برأي الخبراء حول إصدار حكمه بالإدانة أو بالبراءة على شخص ما.[2]

[1]–محمد عبد الله الوريات ،المرجع السابق، ص302.

[2] أمين مصطفى محمد،المرجع السابق، ص332.

و على الرغم من أن كل الفقه و التشريعات الجزائية و المؤتمرات الدولية تؤكد أهمية الصبغة القضائية للتدابير الاحترازية إلا أن بعض التشريعات مازالت تعرف تطبيقات كثيرة لتدابير احترازية ينقد الاختصاص فيها للسلطة الإدارية مثل الأمر بإيداع المجرمين مصحات الأمراض العقلية و إبعاد الأجانب عن الإقليم الوطني و إغلاق المحال لمخالفة القوانين و اللوائح التي تنظم عملها و غيرها. [1]

سابعا:التدابير الاحترازية لها طابع العسر و الإجبار:

و يعني ذلك تطبيقها لا يتوقف على إرادة الجاني و مشيئته بل توقع رغما عنه تحقيقا للصالح العام في مواجهة الظاهرة الإجرامية، و ما يحقق هذه المصلحة لا يمكن تقديره للفرد و رغباته و إن شاء خضع له ، فهي تتخذ صفة الإلزام رغم أن العديد من صورها تتمثل في تدابير علاجية أو الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية .

فالتدبير الاحترازي باعتباره جزاء جنائيا لا يجوز كقاعدة عامة تطبيقه إلا على الشخص الذي عينه الحكم لتحمله دون حلول أو توازن شأنه شأن العقوبة و الذي يؤكد شخصية التدابير ارتباطها بالخطورة الإجرامية، فالعلاج و برامج التأهيل تخص صاحبها دون غيره تطبيقا لتقرير الجزائي تبعا لشخصية الجاني .

و من أجل نفس العلة أي الخطورة الإجرامية بالإضافة إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع،فُرِضَ التدبير الاحترازي جبر و قصرا على من اعتبر مصدرا للخطورة الإجرامية، فهي إذا ليست على الخيار يخضع لها من يشاء و يتركها من يشاء، رغم أنها تدابير علاجية و وقائية تساعد المعني على إصلاح وتقويم نفسه[2].

[1] نور الدين مناني ،المرجع السابق، ص206.

[2] محمد صبحي نجم،المرجع السابق ،ص 102.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لتدابير الأمن.

التدابير الأمنية وسائل دفاع الاجتماعي تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لفئات معينة من المجرمين، و التي تختلف باختلاف درجة الخطورة لدى كل حالة من الحالات و لقد تعددت وجهة نظر الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للتدابير الأمنية فيما إذا كانت جزاء جنائي أو مجرد إجراءات إدارية فتدخل في اختصاص الإدارة، أم أنها أعمال قضائية لا دخل للإدارة فيها.

أولا: التدابير الأمنية جزاء جنائي:

التدابير الأمنية تعتبر جزاءات قانونية وان كانت تختلف عن عقوبة من حيث موضوعها أساس تطبيقها إلا أنها تتحد معها في الطبيعة باعتبارها معا جزاءات قانونية ،ولا ينفي عن تدابير صفة الجزاء القانوني ما يقرره البعض من أن الجزاء القانوني وجود قاعدة قانونية انتهكت إراديا،أي تفترض ارتكاب شخص بصفة إرادية لواقعة غير مشروعة أي لجريمة يكون الجزاء عليها رادعا له لأن ذلك هو شأن العقوبة كإحدى صور الجزاء الجنائي المتبع الذي هو فقابل للاتساع ليشمل إلى جانب الجزاء الرابع فكرة الجزاء الوقائي والذي لا يكون لأجل ذنب أو خطيئة، وإنما لسبيل علاج الخطورة الإجرامية، لذلك يرى ميول فيري أن الجزاء لا يتطابق كليا مع فكرة العقاب، فإذا كان العقاب جزائ ليس كل جزاء عقاب.[1]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق، ص69.

ثانيا:التدابير الأمنية أعمال قضائية:

اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار الجزاء القانوني ليس حكرًا على فكرة الجزاء الرادع،وإنما هو قابل على أن يتسع ليشمل جانب الجزاء الرادع الذي لا يكون جزاء على ذنب أو خطيئة وإنما لمواجهة الخطورة الإجرامية، فالتدابير الأمنية هي جزاءات قانونية،وهي فوق ذلك جزاءات قضائية لا إدارية، فالتدابير الأمنية لا تصدر إلا بعد محاكمة قضائية لأن تطبيقها من اختصاص السلطة القضائية هذه الأخيرة تمارس عملها بموجب إجراءات محددة،ينص عليها القانون ضمانا لحقوق الأفراد من التعسف فالقضاء بما له من صفات النزاهة و الخبرة و العلم بفكرة الجزاء الجنائي وهي صفات لا تتوافر لغيره من أجهزة الدولة،وعلى ذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية أن توقع الجزاء المنصوص عليه في القانون حتى مع اعتراف المتهم بالجريمة ،اذ لا بد من رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء كي يصدر حكما يحدد الجزاء نوعا و مقدار.[1]

ثالثا: التدابير الأمنية إجراءات إدارية:

اتجه غالبية الفقه إلى باعتبار التدابير الأمنية إجراءات إدارية ،وذلك نتيجة تأثرهم بالمبادئ التي جاءت بها المدرسة الوضعية التي تعتبر التدابير الأمنية مجرد وسائل دفاع اجتماعي يكون الغرض منها علاج بعض الفئات من المجرمين و مواجهة خطورتهم الإجرامية في المجتمع ،ومن ابرز أنصار هذا الاتجاه الفقهاء الايطاليين الذين أطلقوا عليها اسم تدابير بوليس الأمن،الذي يتم اتخاذها من أجل الحفاظ على مصالح المجتمع و أمنه من أي خطر ،فهي تهدف إلى منع وقوع الأضرار الاجتماعية وهي وظيفة وقائية عن أخطار محتملة ناتجة عن نشاطات الأفراد المختلفة، وهي من اختصاص قطاع الشرطة وليس

[1] أمين مصطفى محمد ،المرجع السابق ،ص 341.

القاضي و تدخل في نطاق القانون الإداري ،وقد أورد قانون العقوبات الايطالي التدابير بعنوان التدابير الاحترازية الإدارية،الذي أكده القانون الخاص الايطالي رقم 1963 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1931 في مادته الرابعة.[1]

استند هذا اتجاه في تبرير موقفه إلى أن التدابير الاحترازية غير محددة المدة لارتباطها بالخطورة الإجرامية.

المطلب الثالث ضوابط تطبيق تدابير الأمن (الأركان)

إن أهم ما يميز التدابير الاحترازية الطابع الفردي لها ،ويعني ذلك أنها تطبيق عند شخص محدد توافرت لديه شروط تطبيقيا.

فالأصل أنها تطبق بعد فحص،يشمل،الجوانب،الصحية و العقلية و النفسية والغرض من ذلك هو ضرورة توافر شروط خاصة في من يُطَبَقُ عليه،وفي التدابير الواجب التطبيق ،حتى يتلاءم مع حالته ويحقق الهدف المتوخى منه وهو التأهيل و العلاج ،يتفق الفقهاء على أن للتدبير شرطان أساسيان لابد من توافرهما كقاعدة عامة قبل الحكم به،فالشرط الأول تقتضيه مراعاة الحريات الفردية و عدم المساس بها و تجسيد خضوع التدابير لمبدأ الشرعية و هو شرط الجريمة السابقة أما الشرط الثاني فتفترضه طبيعة التدابير الاحترازية ووظيفتها و هو شرط الخطورة الإجرامية.

[1] شامون محمد سلامة،المرجع السابق، ص120.

الفرع الأول:الجريمة السابقة.

ذهب الرأي الغالب في الفقه القانوني إلى اشتراط ارتكاب الجاني جريمة سابقة حتى يمكن إنزال التدبير الاحترازي عليه،وهو نفس النهج الذي سارت عليه معظم التشريعات الحديثة، غير أنه قبل التطرق إلى مختلف الاتجاهات يتعين معرفة المقصود بالجريمة السابقة.

– أولا: مدلول الجريمة السابقة

الجريمة كقاعدة عامة تتمثل ،في السلوك السلبي الصادر عن إرادة جنائية مما يترتب عنها جزاء في المقابل ،ويتطلب القانون لكل جريمة توافر أركان معينة لها بحيث أنه إذا اكتملت هذه الأركان تكون الجريمة تامة يستحق الفاعل توقيع الجزاء المناسب يحددها النص الجنائي.[1]

غير أن أركان الجريمة تختلف أحيانا من جريمة إلى أخرى بحسب طبيعتها ونوعها ما عدا ما تعلق بالأركان العامة للجريمة وهي الشروط اللازمة للعقاب، و تسري على كافة الجرائم ،وهي تتكون من الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي.

الركن المادي للجريمة عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجانبي و المتمثل في السلوك الإجرامي (الفعل) الذي يجرمه القانون و يقرر له عقوبة،أما الركن المعنوي فهو عبارة عن نية داخلية يظهرها الجاني أو ما يصطلح عليه في القانون بالقصد الجنائي ،أما الركن الشرعي يتمثل في النص القانوني ،وبما أن التدبير الاحترازي هو احد صور الجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة ،وبالتالي يقصد بالجريمة السابقة لتطبيق التدبير الاحترازي الجريمة التي تتوافر على أركان الجريمة المادي و المعنوي و الركن الشرعي.[2]

[1] إسحاق إبراهيم متصور،المرجع السابق، ص223.

[2] القهواجي علي عبد القادر ،المرجع السابق، ص94.

فارتكاب جريمة سابقة يعني أن يقدم الشخص المحكوم عليه على ارتكاب فعل خاضعا لنص التجريم، على أن يكون هذا الفعل متصفا من الوجهة الموضوعية بطابع عدم المشروعية، مما يؤدي إلى اتخاذ التدبير بحق الشخص الخاضع له كالمجنون مثلاً،وهو شخص لا يتوفر على الركن المعنوي (نية ارتكاب جريمة) أو القصد الجنائي في إلحاق، الضرر و بالرغم من ذلك يطبق عليه التدبير الاحترازي كإحدى صور الجزائر الجنائي غير أن الإشكال الذي يثور هو أن فكرة عدم تطبيق التدبير بعد ارتكابه للجريمة ينفي الصفة الوقائية للتدبير و يصطدم مع مصلحة المجتمع ،لذلك فإن التدبير يرتبط بالخطورة الإجرامية، وهذه الخطورة حالة يمكن أن تظهر قبل ارتكاب الجاني للجريمة أو بعد ارتكابها وما الجريمة الأسبقية إلا قرينة على توافر هذه الخطورة، فلا يعقل ترك المجنون أو صغير السن طليقا دون عقاب بحجة أن ما ارتكبه لا يتوافر على نية إلحاق الضرر.

واستناد لما سبق فإن الرأي الراجع يذهب إلى إعطاء تحديد خاطئ للجريمة كشرط لتطبيق التّدابير الاحترازية، إذ يكفي لتحقق شرط الجريمة السابقة أن تحقق المخالفة المادية لنص التجريم ،أي تحقق الركن الشرعي و الركن المادي دون حاجة إلى الركن المعنوي.

وهناك اختلاف فقهي حول مدى ضرورة اشتراط ارتكاب الجريمة السابقة كشرط لازم لتطبيق التدبير الاحترازي، إذ تفرق الفقهاء إلى اتجاهين بين مؤيد و معارض.[1]

[1] عبد الستار فوزية،المرجع السابق، ص292.

1/ الاتجاه المعارض

إن أصحاب هذا الاتجاه يعتقدون أن اشتراط وقوع الجريمة يتنافى مع طبيعة التدابير الاحترازية والغرض من تطبيقها وهو الوقاية من الظاهرة الإجرامية فلا مجال للانتظار حتى تقع الجريمة بالفعل و بعدها يتم تطبيق التدبير ،لذلك يفترض تقدير درجة الخطورة الإجرامية للشخص ثم نطبق عليه التدبير مقدما وقبل أن يشرع فعلا في ارتكابه الفعل الغير مشروع.

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا اشترطنا ضرورة ارتكاب جريمة حتى يطبق التدبير الاحترازي فان ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بان التدبير جزاء على ما اقترفه المتهم من جرم و ليس وسيلة تتجه إلى المستقبل لمنعه من الإجرام.

كانت هذه هي الفكرة الأساسية التي تبناها أصحاب هذا الرأي بناء على توصيات المدرسة الوضعية التي تفترض تطبيق التدبير على الخطيرين إجتماعيا بمجرد وجود أمارات تكشف عن خطورتهم على أمن المجتمع و لو قبل ارتكاب الجريمة. [1]

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن وجهة نظرهم لا تتعارض مع مبدأ العدالة، فالتدخل قبل ارتكاب الجريمة و مواجهة الخطورة الإجرامية يحمي المجتمع من الإجرام، وحجتهم تستند إلى أنه يعد تكريسا لمبدأ الشرعية الذي يحترم من خلاله ضرورة التدخل القضائي و الالتزام بالإجراءات القانونية، التي تقدم للأفراد حماية لحقوقهم، وعلى ذلك يكون للقضاء الدور الفعال في التدخل قبل ارتكاب الجريمة و تقدير حالة المتهم و إنزال التدبير الملائم لحالته، كما أن احترام النص القانوني الذي يمنح القاضي

[1] محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق، ص362-363.

السلطة التقديرية في إنزال التدبير الاحترازي الملائم و المنصوص عليه قانونا بعد ضمانة لعدم تحكم القضاة في النص القانوني.

غير أن هذا الرأي انتقده و عارضه جانب آخر من الفقه حيث يرى أن ارتكاب جريمة يعتبر الشرط الأول لتطبيق التدبير الاحترازي. [1]

2/ الاتجاه المؤيد.

ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى اشتراط ارتكاب جريمة سابقة حتى يمكن تطبيق التدبير الاحترازي عليه، مستندين في ذلك إلى أنه يجب الحرص على حماية الحريات الفردية،ذلك أن السماح بإنزال التدبير الاحترازي على الشخص الذي لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أن يرتكب جريمة في المستقبل، فهذا بعد انتهاكا و عدوان خطير على الحريات الفردية ، كما أنه يفسح المجال لإساءة ممارسة السلطة.

كما أن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لتطبيق التدبير الاحترازي بعدم خضوع هذا التدبير لمبدأ الشرعية ، فلا يوقع التدبير إلا بحكم من قضاء بناء على دعوى عمومية تراعي فيها كافة الضمانات المقررة في القانون ، كما أنه إلى جانب الجريمة السابقة التي تعتبر قرينة قاطعة على توافر الخطورة الإجرامية، بحيث تم استنباط الخصائص البيولوجية التي نادى بها لمبروزو كأساس لاستظهار الخطورة الإجرامية [2]

[1] محمد محمد مصباح القاضي،المرجع السابق،ص92.

[2] على عبد القادر القهواجي ،المرجع السابق، ص101.

كما يشترط ارتكاب الجريمة لتطبيق التدبير الاحترازي على المجرم الشاذ لأنه إذا لم يقدم على ارتكاب جريمة فإنه يعد مجردا من الصفة الإجرامية، و لا توقع عليه التدابير و لو كان مصدر خطورة على المجتمع.[1]

وقد اتجه إلى هذا الرأي الغالبية من فقهاء القانون الجنائي، وكذلك عدد كبير من التشريعات في العالم إلا أنه نجد أن بعض التشريعات تطبق التدابير دون اشتراط ارتكاب الجريمة سابقة و ذلك بغرض التصدي لحالات الخطورة الاجتماعية ،كالتشرّد و حالات الإدمان على المخدرات أو السياقة في حالة سكر.[2]

ثانيا: الغاية التي يستهدفها من الجريمة السابقة:

إن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لتوقيع التدبير الاحترازي ،يَكْمُنُ من خلال إمكانية إثبات الخطورة الإجرامية وقيامها فعلا بثبوت الخطورة الإجرامية لا يتحقق إلا بعد ارتكاب الجريمة.

كما أن التدابير باعتبارها تخص فئات معينة من المجرمين كالمجرم الشّاذ و المجنون والحدث ،فان تطبيق التدابير لا يتم إلا إذا ثبت ارتكاب جريمة فعلا حتى ولو لم يتوافر الركن المعنوي المتمثل ، في القصد الجنائي، بحيث يرتكب فعل ، يخالف النص القانوني يترتب عنه الخضوع للإجراءات القانونية اللازمة.[3] فالإشكال لا يثور بالنسبة لكاملي الأهلية كالمعتادين عن الإجرام أو المحترفين أو ذوي الميول الإجرامية، لكن اشتراط ارتكاب الجريمة بالنسبة لناقصي الأهلية يكرس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي انه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير إلا بنص، وبالرغم من ذلك فان بعض القوانين

[1] القهواجي علي عبد القادر،المرجع السابق، ص104.

[2] عبد الشارقوزية،المرجع السابق، ص299.

[3] سعيد بوعلي،دنيا رشيد،شرح قانون العقوبات الجزائري،بدون طبعة ،دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2015،ص 214.

تساهلت في اشتراط جسامة معينة في الجريمة التي يجوز من أجلها إنزال التدبير الاحترازي مثل القوانين الفرنسية الخاصة بالأحداث، تجبر أن يطبق التدبير الاحترازي على الحدث ولو لمخالفة من الدرجة الخامسة وهو اتجاه يتناسب مع نظرية التدابير الاحترازية التي لا تتقيد بجسامة خاصة في الجريمة المرتكبة من أجل تطبيق التدبير الاحترازي و إنما تتطلب مراعاة درجة خطورة الفاعل الإجرامية.[1]

الفرع الثاني:الخطورة الإجرامية:

إن تطور النظام القانوني الجنائي المواكب للسياسة العقابية الحديثة، و التي تستهدف أساسا وقاية المجتمع من السلوكيات الخطيرة للمجرم عن طريق منع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه فهي تعد من المبادئ الأساسية الهامة التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة، حيث أنه بعدما كان محور الجزاء الجنائي يرتكز على الجريمة كفكرة مجردة أصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته تبعا للعوامل النفسية والعقلية و العضوية و الاجتماعية.

كما اتجه الفقه الجنائي إلى دراسة شخصية الفاعل وكذا اهتمامه بدراسة العوامل و الدوافع التي دفعت به إلى إرتكاب الجريمة أدت إلى بروز فكرة الخطورة الإجرامية ووصفها كشرط لمسؤولية الفاعل إلى جانب سبق ارتكابه جريمة.[2]

[1] سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص115.

[2] عبد الله سليمان،المرجع السابق، ص75.

أولا: نشأة الخطورة الإجرامية.

1/ الخطورة الإجرامية في الفكر التقليدي.

لم يكن الفكر التقليدي بمعزل تام عن فكرة الخطورة الإجرامية ، إذ أنه عرف الخطر الناجم عن الجريمة كمعيار عن مدى جسامته ولم يسنده إلى فاعلها، وكذلك جاءت أفكار الإتحاد الدولي للقانون الجنائي لتؤكد أهمية الخطورة الإجرامية كأساس للجزاء الجنائي وذلك بتطبيق التدابير الإحترازية الفعالة لحماية المجتمع من خطورة المجرم.

أما حركة الدفاع الإجتماعي فقد اعتدت بالدراسة العلمية والفحص الدقيق لشخصيته المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، لإختيار ما يلائم الجاني من عقوبة أو تدبير إحترازي ومن أهم روادها المستشار الفرنسي مارك أنسل الذي يرى أن تأهيل المجرم حق له وواجب عليه حتى يستعيد مكانته الشريفة فسوف يصبح فردا نافعا في المجتمع كما أنه يجعل حالة الخطورة الإجرامية أساسا لتحديد مسؤولية المجرم ومعيارا لتحديد مضمون الجزاء الجنائي إلى جانب المسؤولية الأخلاقية[1]

2/ فكرة الخطورة الإجرامية في عقاب المدرسة الوضعية

حيث يرجع الفضل في نشأتها لأبحاث ودراسات المدرسة الوضعية في ايطاليا في أواخر القرن التاسع عشر التي انطلقت من فكرة أساسا دراسة شخصية الجاني بهدف الكشف عن خطورته و تقرير لتدبير الملائم الذي يحقق الغرض المستوحى من توقيعه،إلا وهو القضاء على الخطورة الإجرامية من جهة وكذا منع وقوع الجريمة في المجتمع من جهة أخرى.

[1] عبد الستار فوزية المرجع السابق ص 311.

ركزت المدرسة الوضعية الايطالية اهتمامها حول الدراسة العلمية لشخصية المجرم والبحث عن الدوافع التي أدت به إلى سلوك السبيل ، الجريمة ووضعت الآليات التي نعالج هذه العوامل فابتكرت فكرة التدابير الاحترازية كجزاء جنائي أساسه الخطورة الإجرامية، وهو أساس جديد للمسؤولية والجزاء فالمدرسة الوضعية أنكرت مبدأ حرية الاختبار لدى الجاني و اتجهت إلى القول بحتمية الظاهرة الإجرامية (مبدأ الجبرية) ومن غير اللائق مساءلة على أساس أخلاقي ولكن لابد من توجيه اللوم الاجتماعي فقط الأمر الذي يحقق وقاية المجتمع من خطورته وذلك باتخاذ تدابير احترازية ملائمة لهذه الخطورة.[1]

غير أن هذه المدرسة لم تسلم من النقد ، حيث اعتبر إنكارها لحرية الاختيار واعتناقها لمبدأ الحتمية الذي يصطدم مع مبدأ أن الإنسان مسير وليس مخير وتَنبِيهًا لفكرة الدراسة العلمية الشخصية الجاني ، وإهمال الفعل الإجرامي ونتائجه الضارة يعتبر تعسفا في حق الأفراد، ويخالف مبدأ شرعية الجرائم، وذلك أن إنزال التدابير الاحترازية دون التحقق فيما إذ كان الفعل المرتكب بشكل جريمة أم لا من منطلق اتخاذ الخطورة الإجرامية كأساس لها بعد انتقاد للقيم والمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية لكن هذا لا يعني أننا ننكر الفضل الكبير للمدرسة الوضعية في نشأة الخطورة الإجرامية وبروزها كأساس للجزاء الجنائي. وذلك من خلال رفضها للمسلمات القائمة على ضرورة التناسب بين رد الفعل على الجريمة وبين جسامتها منها وما أرسته من أفكار جديدة في مجال السياسة العقابية وهو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتأسيسها على الخطورة الإجرامية للمجرم.[2]

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي،خالد حميدي الزعبي،شرح قانون العقوبات(القسم العام)،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009 ص98.

[2] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ،ص 202.

كما أن الوضعيين عندما أضافوا للتدابير الواجبة التطبيق قبل ارتكاب الجريمة والوقاية من وقوعها تدابير أخرى تطبق في حالة ارتكاب الجريمة يعد من أبرز إيجابيات المدرسة إلى ساعدت في تطوير التدابير الاحترازية.

وهذه التدابير عديدة ومتنوعة ، فبعضها يتجه إلى إصلاح ما أفسدته الجريمة وبعضها تدابير علاجية وأخرى تدابير اجتماعية[1].

من خلال الآراء السابقة يمكن القول أن الخطورة الإجرامية مادامت مرتبطة بالحالة النفسية للمجرم، وهي تعبر عن مدى توازن شخصيته واضطرابها فإننا نؤيد ما اتجهت إليه المدرسة الوضعية وحركة جوانبها حتى تتمكن من تحديد الجزاء المناسب ونوعه على حسب درجة الخطورة الإجرامية وتطورها والأخ دبها كأساس للمسؤولية الجنائية للمجرم

إلى جانب المسؤولية الأخلاقية.

ثانيا : مفهوم الخطورة الإجرامية :

1/ تعريف الخطورة الإجرامية :

اختلف الفقهاء في إعطاء تفسير محدد للخطورة الإجرامية تبعا لأرائهم ومعتقداتهم ، فمنهم من يعتقد أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية يمر بها الشخص فتترك أثارا على سلوكه وهو ما يعرف بالإتجاه النفسي ، ونهم من يرى أنها تتمثل في تلك العوامل والآمارات التي تتنبأ من إحتمال إرتكابه لجريمة مستقبلا.

[1] نظير فرح مينا ، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر دون سنة نشر ص 52.

أ) التعريف النفسي للخطورة الإجرامية

فقد عرفت من الناحية النفسية الحالة الخطورة الإجرامية ، فقد عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي على أنها " حالة أو صفة نفسية لصيقة بالشخص الجاني تنذر بإحتمال إقدامه على إرتكاب جريمة أخرى في المستقبل .

وعرفها آخرون بأنها " حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدرا لجريمة مستقبلية"[1].

ولعل أبرز تعريف لهذا الإتجاه التعريف الذي جاء به جربسيبني حيث أعتد بالحالة النفسية للشخص ، فهو يربط الخطورة الإجرامية بالجانب النفسي.

والخطورة عنه مجرد شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية ، ومن هذا المنطلق عرف الخطورة الإجرامية على أنها : أهلية لشخص في أن يصبح على جانب من الإحتمال مرتعبا للجريمة.

ويربط من جهة ثانية بين الخطورة والجزاء الجنائي الأمر الذي يترتب عليه توقيع الجزاء على الشخص في حالة إرتكابه فعلا مخالفا للقانون [2].

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن هذا الإتجاه يعرف الخطورة الإجرامية على أساس الحالة النفسية للفرد دون أن يكون هناك سبب بيولوجي أو إجتماعي يكون الدافع في تكوين الخطورة الإجرامية لديه.

---

[1] تباني زواش ربيعة ،التدابير الإحترازية،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري قسنطينة،2007،ص 32.

[2] نظير فرح مينا ، المرجع السابق، ص 63.

إلا أن هذا التعريف لا يكفي حتى يمكن الأخذ به في معرفة وتمييز الخطورة الإجرامية عن باقي الأمراض النفسية الأخرى كحالة الهستريا والهذيان ، ومعرفة مدى إحتمال إرتكاب جريمة مستقبلا ، لأنه في بعض الأحيان نجد أن هناك من المجرمين يتمتعون بحالة نفسية لا بأس بها مع ذلك يقدمون على إرتكاب أبشع الجرائم.

ولهذا تعتقد أن هذه التعاريف يشوبها نوع من النقص لأنها حصرت الخطورة الإجرامية في الحالة النفسية دون أن تشير إلى العوامل الأخرى.

ب) التعريف الإجتماعي للخطورة الإجرامية:

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن الخطورة الإجرامية تتكون بسبب العوامل الإجتماعية المحيطة به وعدم تأقلمه في المجتمع بمعنى أنه كلما توافرت الأهلية لدى الشخص بالإضافة إلى إنعدام تكيفه مع المجتمع نتيجة للأحوال والظروف المحيطة به، فإنه يرتكب جريمة لا محالة ، ومن أنصار هذا الإتجاه القاضي الإيطالي رافائيل جازوفلو الذي عرف الخطورة الإجرامية بأنها تتمثل في :

"الأمارات التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال، والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهي تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع ". كما عرف الخطورة الإجتماعية على أنها "إحتمال إقدام الشخص على إرتكاب الجريمة لأول مرة".[1]

يتضح مما سبق أن البعض إعتمد في تعريفه للخطورة الإجرامية على الحالة النفسية كاساس له واوضح مدى تأثيرها على الشخص المجرم ، بينما إعتمد البعض الآخر على العوامل الإجتماعية الذي يركز

[1] نظير فرح مينا ، المرجع السابق ،ص 65.

على الدوافع والظروف المحيطة بالمجرم والتي تبنى عن إحتمال إرتكابه جريمة مستقبلا[1].

2/ مميزات الخطورة الإجرامية :

من خلال تعاريف يتضح لنا أن الخطورة الإجرامية التي تتميز بمجموعة من الخصائص الجوهرية يمكن لنا إجمالها فيما يلي :

أ) الخطورة الإجرامية مجرد إحتمال ارتكاب جريمة كمعيار للكشف عن الخطورة الكامنة لدى الشخص المجرم ، و الإحتمال يختلف عن الحتمية ذلك أن الإحتمال هو افتراض وجود عوامل تدفع إلى الجريمة سواء كانت داخلية أم خارجية ، أما الحتمية تعني الجزم بأن الجريمة سوف تقع كأثر حتمي للعوامل الإجرامية المؤدية إليها .

ب) الخطورة الإجرامية هي حالة شخصية حيث تتعلق بالشخص المجرم الذي يتوافر عليها و لا تتعلق بالواقعة الإجرامية ، لأنها حالة شخصية فإنها لا تتوقف على إرادته و لا تتعلق بها ويبدو لنا ذلك من خلال العوامل الداخلية و الخارجية التي تتدخل دون أن تكون بفعل إرادتنا مثال ذلك بالمرض العقلي الذي يعاني منه .

ج) الخطورة الإجرامية تنطوي على النظام القانوني القائم في المجتمع لأنها تتعلق بارتكاب أفعال مخالفة للقواعد القانونية السائدة في المجتمع مما يضفي عليها طابع النسبية لأنها تتضمن قيان الفرد بأفعال يجرمها القانون ومن هنا هي تتوقف على الحالة الإحتماعية و ما يسودها من أفكار بين أفراده ، ولكن بنسبية الخطورة الإجرامية لا تتوقف عند الحالة الإجتماعية السائدة في المجتمع بل تتعداها

[1] نور الدين متاني ، المرجع السابق، ص 28.

لتشمل جميع العلاقات بين الأشخاص و كذلك الأشخاص الذين تتوافر لديهم الأمرلات التي تدل على خطورتهم الإجرامية .

د) إختلاف الخطورة الإجرامية عن الجريمة كواقعة ، ذلك أن الخطورة حالة فردية أو صفة تلحق بالفرد أما الجريمة فهي سلوك إرادي يصدر من جانب الفرد ، وهي بذلك تتم بلحظة محددة ما لم تكن من ضمن الجرائم المستمرة التي تتطلب ركنها المادي سلوكا يعتمد بطبيعته الإستمرار ، بينما الخطورة الإجرامية صفة مستمرة بإستمرار عناصرها [1].

ثالثا : عناصر الخطورة الإجرامية وإثباتها .

إن الخطورة الإجرامية تتمثل في مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية ، وتفاعل هذه العوامل ؤدي إلى إحتمال إرتكاب جرائم مستقبلا و هذا الأمر يتطلب الإلمام بمجموعة كبيرة من المعارف في مختلف العلوم الطبية والنفسية و الإجتماعية من أجل تقدير .

1/ عناصر الخطورة الإجرامية .

والخطورة الإجرامية هي حالة عدم توازن في شخصية الفرد في تكوينه العضوي و النفسي أو في ظروفه المحيطة به التي قد تدفعه لإرتكاب جرائم على وجه الإحتمال ، ولذلك من الصعب تحديد الخطورة الإجرامية لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان فهي الحالة التي تبنى بإرتكاب جريمة مستقبلا ومن ثم فإن الخطورة الإجرامية تقدم على عنصرين أساسيين العنصر الأول ، أنها مجرد إهمال أما العنصر الثاني فإنه يتعلق يتوقع إرتكاب جريمة تالية وتبين فيما يلي هذين العنصرين .

[1] نور الهدى محمودي ، التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرمية ، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر، 2011/2011، ص 28 .

أ) **الإحتمال :**

يقصد بالإحتمال تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية ، وبيان دور هذه العوامل في إرتكاب الجريمة ، ولهذا يعتبر الإحتمال في مجال الخطورة الإجرامية حكم موضوعه العلاقة ، العلاقة السببية التي ترتبط بين العوامل الإجرامية التي قد تتعلق بالتكوين البدني أو الذهني أ, الفعلي للمجرم و الجريمة التي يمكن أن تقع في ظل وجود هذه العوامل ، أي البحث بشأن هذه العوامل ، فيما إذا كانت سببا قاطعا في إحتمال ارتكاب جريمة معينة.

كما أنه يتعين أن يكون للإحتمال طابعه العلمي الذي لا يقوم على مجرد الإقتراض بوقوع جريمة تالية وانما يجب أن يقوم على دراسة العوامل الإجرامية و تحديد مدى إسهامها و تأثيرها على ارتكاب جريمة تالية .[1]

ب) **الجريمة التالية :**

يتمثل الإحتمال في توقع إرتكاب الجريمة في المستقبل أي جريمة التالية ، بمعنى أن يقوم المجرم الذي سبق له و أن ارتكب جريمة بسلوك إجتماعي ضارا لمجتمع ، لأنه إذا كان الفعل المرتكب قد ألحق ضرر بنفسه فلا تقوم جريمة و لا يشكل خطورة إجرامية على المجتمع ، مثال ذلك المجرم الشاذ الذي يحتمل إقدامه على الإنتحار ،ولذلك يمكن القول فيما يخص جسامة الجريمة أن الجريمة التالية التي تقوم الخطورة الإجرامية على إحتمال الإقدام عليها هي بطبيعتها غير محددة ، وهذا يعني أنها سلوك إجرامي أيا كانت طبيعته وجسامته و يؤدي هذا إلى أنه لا مجال للقول بوجود درجة معينة في الجريمة التالية ليُقَاس عليها مدى جسامة السلوك الإجرامي، وعلاقته بالخطورة الإجرامية .[2]

[1] تباني زوش ربيعة ، المرجع السابق، ص 56

[2] نظام فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 320 .

ومن ثم تكون وظيفة التدبير الإحترازي ليست رقابة المجتمع من جريمة محددة بالذات و لكن وقايته من حظيرة الإجرام بصفة عامة ، وهذا يعني أن جوهر الخطورة الإجرامية هو الشخص المجرم و ليس واقعة أو وقائع معينة .

ويكمن الفرق بين الإحتمال و الجريمة التالية العنصرين مكملين لبعضها البعض ، أن الجريمة التالية هي موضوع الإحتمال الذي تقوم على أساسه الخطورة ، الخطورة الإجرامية ، أما احتمال إقدام المجرم على إرتكاب جريمة تالية فلا يشترط أن تكون هذه الجريمة عمدية .

فالجريمة التالية هي العلاقة ، السببية التي تربط بين عنصر الإحتمال و العوامل التي تساهم في وقع جريمة مستقبلا وجوهر هاته العلاقة هو الخطورة الإجرامية التي تختلف من فئة إلى أخرى[1].

2/ إثبات الخطورة الإجرامية :

الأساس الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية هو أنها حالة نفسية خاصة بشخص الجاني وليست ظرفا لجريمة، بما يتعين فحص شخصيته و دراسة الظروف المختلفة التي تحيط به للكشف عن مدى إحتمال إقدامه على إرتكاب جريمة مستقبلا ، فهي ظاهرة نفسية تثير صعوبات من حيث الإثبات إلا أنه هناك وسيلتين لإثبات الخطورة الإجرامية وهي الخطورة المفترضة وتحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات .[2]

[1] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 323 .

[2] نظير فرج مينا ، المرجع السابق، ص 70

أ/ الخطورة المفترضة

وهي الخطورة التي يفترضها القانون في بعض الحالات إفتراضا مطلقا لا يمكن إثبات حكمه حيث أن تطبيق التدبير الإحترازي يرتبط بالشروط المنصوص عليها قانونا و لا يملك القاضي السلطة التقديرية في تطبيقة إلا بإختيار التدبير الملائم مع درجة جسامة الخطورة الإجرامية.

ويفترض القانون الخطورة في حالات التسول و التشرد و كذلك المعتادين و المنحرفين و ذوي الميل الإجرامي ، وهذه الحالات تقوم على إفتراض الخطورة تدل على جسامة الجريمة المرتكبة ، فالمتشرد له أن يثبت العثور عن العمل رغم أنه صاحب حرفة أو صناعة و كذلك المسئول فلا يمكنه أن يثبت تسوله أنه كان عرضيا تدفع إليه الضرورة القصوى لإشباع حاجاته .

إلا أن هذا الرأي كان محل نقد البعض حيث أنهم يرون أنه من الملائم في السياسة التشريعية أن يلتزم القاضي بالتحقيق من توافر الخطورة الإجرامية في كل حالة على حدى وفي مختلف وتتفاوت من حالة إلى أخرى .

وهذا يعني أن إفتراض إرتكاب الجريمة جسيمة كانت أو تكرار إرتكابها عمل لا يُقْدِم عليه سوى المجرم الخطير هو إفتراض ليس حتميا، فالجريمة ليست سوى إمارة قانونية أو إنذار منه إلى شخصية فاعلها.[1]

[1] بن الشيخ نور الدين، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001، ص 44

ب/ تحديد العوامل الإجرامية مناط للإثبات:

تعتبر العوامل مصدرا للخطورة ، مما يستوجب إقامة دليل على توافرها حتى يمكن توقيع التدبير، وهذا يترك للسلطة التقديرية للقاضي دون تحديد صوابه وعناصر الخطورة.

وإذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تنصب على درجة الخطورة الإجرامية حتى يمكن إختيار العقوبة المناسبة فمعنى ذلك أن الخطورة لابد أن تكون فعلية وليست مفترضة، فهي لا تدع مجالا للسلطة التقديرية للقاضي وإنما تخضع لتقدير المشروع ذاته إستنادا إلى عناصر الواقعة المادية والمعنوية ومع توافر في الفاعل من صفات وظروف بأخذها بعين الإعتبار وهذا ما يحدث عندما يقرر القاضي تطبيق التدابير الإحترازية [1].

والقول بأن الجريمة تكمن في مدى خطورة مرتكبها، فإن للقاضي يكون هو الجهة الأقدر والأكثر معرفة بشخصية الجاني وظروفه ، مما يمكنه من إختبار الجزاء أو التدبير الملائم لحماية المجتمع من هذه الخطورة وفي نفس الوقت لحماية المجرم وفرض المعاملة العقابية الكفيلة بإعادة تأهيله وإصلاحه.

وقد حاولت بعض التشريعات أن تحدد العوامل التي يرد عليها الإثبات ويستخلص منها حالة الخطورة الإجرامية ، فالقانون الإيطالي مثلا بين الحالات التي يمكن أن تستنبط منها درجة جسامة الخطورة الإجرامية وهذه العوامل هي:

- يجب على القاضي عند إستعمال السلطة التقديررية أن يراعي حبسا الجريمة من خلال طبيعتها ونوعها ورسائلها وموضوعها ومكانها وكافة ملابساتها.[2]

[1] فتوح عبدالله الشادلي ، المرجع السابق، ص 71.

[2] بن شيخ نور الدين ، المرجع االسابق، ص 47.

- جسامة الضرر أو الخطر المترتب عليها للمجني عليه من الجريمة .

- مدى القصد الجنائي أو درجة الإهمال ، ويجب على القاضي أن يراعي أيضا ميل المجرم نحو إرتكاب الجرائم من خلال بواعث الإجرام وطبع المجرم وظروف حياته الخاصة والعائلية والإجتماعية.

مما سبق يتضح أن الخطورة الإجرامية تكتشف من خلال ضوابط وعناصر لابد من الإطلاع عليها حتى يمكن تحديد مدى جسامتها ومدى قدرتها على التأثير في المجرم فتدفعه على إرتكاب السلوك الإجرامي ومن هذه الظوابط تذكر:

1- الجريمة المرتبكة وهي الضابط الثابت والدلالة القاطعة التي تكتشف عن نفسية من إرتكب السلوك الإجرامي لأن كل سلوك إنساني بعد كاشفا عن نفسية صاحبه.

2- صفات الجاني وطباعه، حيث تفيد القاضي في الكشف عن مدى خطورته وكذا إحتمال إرتكاب جرائم مستقبلا.

3- السوابق القضائية للجاني وطبيعة حياته قبل الجريمة ، ذلك أن السوابق الجنائية هي أمارة كاشفة عن خطورته الإجرامية .

ويقصد بالسوابق القضائية هو ماسبق للجاني إرتكابه من جرائم سواء أكانت الأحكام فيها قد سقطت برد الإعتبار أو البراءة[1].

[1] بن الشيخ نور الدين ، المرجع السابق، ص 49.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لتدابير الأمن في التشريع الجزائري

-من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى تطبيق تدابير الأمن في التشريع الجزائري وذلك من خلال التطرق إلى هذه التدابير "تدابير شخصية وتدابير العينية في إطار دراستهم تم طرح تدابير الأمن قبل تعديل قانون العقوبات وبعد تعديله مع ذكر شروط التطبيق المتعلقة به الخاصة بكل تطبيق والضمانات كما نتطرق بعد ذلك إلى التدابير الخاصة بإحداث وهي الفئة التي حضاها المشرع بعناية خاصة وبهذا المضمون سيتم استو عاب فكرة أن المشرع الجزائري لم يعالج مشكلة الإجرام عند الأحداث ليست على النحو الذي عالج به إجرام البالغين وعليه سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تطور تدابير الأمني قانون العقوبات

المبحث الثاني: تدابير الأمن المرتبطة بالطفل الجانح

والتي تكون محل دراسة بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل 12-15

المبحث الأول:

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير الخاصة بالبالغين في قانون العقوبات، فكان حريصا على ضمان حريات الأفراد فاشترط لها شروط محددة وربطها بمدة معينة

المطلب الأول:تدابير الأمن قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري:

بالرغم من أن التشريع العقابي الجزائري يعتبر من التشريعات الحديثة التي أخذت صراحة بنظرية التدابير الأمنية إلى جانب العقوبة كوسيلة لمحاربة ظاهرة الإجرام، غير أنه ليس كذلك في بعض الحالات التي تكشف عن خطورة إجرامية لدى الفاعل وتتطلب تدابير احترازية أو أمنية ملائمة لكل الحالات المختلفة.

الفرع الأول:

أولا:تدابير الأمن الشخصية:

تدابير الأمن بصفة عامة وجدت من اجل مواجهة خطورة إجرامية معينة، فإذا انصب هذا التدبير على شخص المجرم كان التدبير شخصيا.

يعني ذلك انه يستهدفه باعتباره مصدرا لخطورة يراد به درؤها وبذلك فهي تحول دون تحقق الخشية من الخطورة الإجرامية على كيان المجتمع باعتبار الإجرام يفصح عن ثورة مستمرة لدى الشخص على المحيطين به لا تجدي العقوبة في مواجهتها مهما كانت شديدة، بل يجب أن يتخذ نحوه تدابير امن تمتعه من العودة إلى الإجرام

وتدابير الأمن وفقا لهذا المنحى ترمي إلى وضع المجرم في مكان معزول عن المجتمع لان هذا الإجراء هو الوحيد الذي يحقق زوال خطورته وتكون في هذه الحالة تدابير وقائية.

وإما أن تستهدف درء خطورته عن طريق علاجه في مصحات متخصصة، لان هذا الإجراء انجح ويضمن له العودة إلى الحياة العادية خاليا من الخطورة الإجرامية، فتكون هنا تدابير علاجية[1].

إما أن ترد على حقوق وحريات الأشخاص ذو الخطورة الإجرامية بسبب بعض الأنشطة التي يقومون بها، والتي تشكل مصدرا لهذه الخطورة فتمنعها.

إما أن تفقدهم بعض حقوقهم لأنهم أصبحوا ليسوا أهلا لها وبقائهم يتمتعون بها يحقق الخشية من جريمة تالية فتكون عندئذ تدابير ماسة بالحقوق والحريات.

1) الوضع في مؤسسة علاجية:

المسكرات والمخدرات من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي يعتاد عليها البعض فتؤثر في سلوكياتهم وتصرفاتهم وتسهل عليهم الوقوع في مواطن الجريمةّ إذ يثبت الواقع المعاش وجود علاقة قوية بين هذه الفئات وبين الإجرام.

وإذا كان المشرع لا يعاقب على تعاطي المسكرات والخمور إذا وصل إلى درجة الثمالة في أماكن عامة، فإن تعاطي المخدرات ولو لمرة واحدة من الأمور التي لا يتساهل فيها المشرع فينزل بفاعلها

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق ص100

الجزاء المناسب، لحكمت إرتأها المشرع هي أن هذه المواد مخدرة، أكثر مفعولا فيما يخص التأثير على العقل البشري والإدمان عليها سهل

أولهما: غياب الإدراك وضعف القدرة على ضبط النفس فيقع المدمن إلى الجريمة خاصة الاعتداءات الجنسية

ثانيهما: هي أدلة إما تشدد الحاجة بها المدمن ولا يجد ما لا يشري به هذه المواد التي يجب عليه نتيجة الإدمان أن يتناولها يضطر في تحصيل المال عن طريقة السرقة وبقية الجرائم الواقعة على موال.[1]

2) الحجز في المؤسسة النفسية:

ذهبت أغلب التشريعات الحديثة على عدم مسائلة الأشخاص ذوي العاهات العقلية لانعدام مسؤوليتهم عن الأفعال التي يأتونها، فالمجنون مثلا الذي يرتكب أفعالا يحظرها القانون ويعاقب عليها جزائيا، لا يوقع عليه العقاب، ذلك أن المجنون أعدمت أهليته، لذا تم إعطاء السلطات الإدارية الحق لاعتقال المجرم المجنون وحجزه ففي المؤسسات الخاصة، ويمثل هذا الاتجاه معظم الفقهاء الإيطاليين الذين أنكروا على هذا الحجز طبيعة الجزائر الجنائي ويرون أنه ذو طبيعة إدارية وتدخل في وظيفة شرطة الأمن وهذه التدابير بصفة عامة هي وسيلة دفاع اجتماعي هدفها عزل الفئات المجرمين الخطرين

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ص81

بصرف الخطر عن إذنابهم، بمعنى وجوب الاهتمام بالوقاية من الإجرام قبل وقوع الجرائم، أي أنه يمكن تفادي خطورة المجرم المجنون بوضعه عن طريق القضاء في مؤسسات معدة لهذه الفئة.[1]

3) تدابير الأمن المقيدة للحقوق والحريات:

تنوع تدابير الأمن أملاه اختلاف طبيعة الجرائم وخطورتها، إذ لكل فئة من الجرائم تدابير خاصة بها بسبب قدرة هذه الأخيرة على الحد منها.

ومن ثمة فانه يوجد إلى جانب تدابير الأمن العلاجية والوقائية(السالبة للحرية)، تدابير امن أخرى نص عليها المشرع الجزائري وهي أقل حدة على الأفراد،حاولنا حصرها تحت اسم واحد:هو تدابير الأمن المقيدة للحريات والحقوق وذلك لأنها لا تأتي على حرية من تنزل به فتسلبها تماما وإنما فقط تضع عليها قيدا في زاوية معينة فقط.

كما أنها لا تفقد الفرد حقوقه جميعها وإنما تمس بعض الأنواع من حقوقه فتفقده إياها وذلك إما حسب النشاط الممارس فيمنع صاحبه من ممارسته، لأنه له علاقة بالجريمة المقترفة، وإما حسب الحق الممارس لان صاحبه إذا استمر في ممارسته سيلحق المجتمع ضررا من وراء ذلك[2] لاقترافه بالجريمة،المقترفة أو بمادياتها

[1] عبد الستار فوزية، المرجع السابق، ص 80

[2] بن شيخ نور الدين المرجع السابق ص49

1- التدابير الماسة بالحريات:

إن الحرية التي ناضلت من أجلها الشعوب وسنت لها الدساتير، وحمتها كل التشريعات السماوية والوضعية، لها من القداسة ما يجعلها تستحق فعلا كل ذلك.

ورغم هذا فانه لما تقتضي مصلحة، المجتمع وضع قيود لها أو التضييق من ممارستها، بما يكفل صون هذه المصلحة والمحافظة عليها، فان المشرع يتدخل للحماية مثل مرحلة الاعتداء وذلك بضبط هذه القيود، بإيراد أسبابها وتحديدها تطبيقا لمبدأ الشرعية إذ تبين له أن ممارسة هذه الحقوق آو التمتع بتلك الحرية على إطلاق مما من شانه أن يمهد الطريق للإجرام أو الوقوع فيه.

1/المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن:

تضمن الدساتير دائما حرية ممارسة الأعمال الصناعية والتجارية والفنون مادامت تمارس في إطار القانون لان صيانة الحريات الفردية من مهام دولة القانون.

إلا أن هذه الحريات التي تسهر الدولة على حمايتها تجب في المقابل أن لا تمت بأي صلة إلى أعمال من شانها أن تؤدي إلى الجريمة أو تساعد عليها فان تبثت العلاقة بين ممارسته هذا العمل أو الفن وبين قيام صاحبه بالنشاط الإجرامي السابق في حالة الخشية من أن يؤدي تركه يمارس هذا العمل إلى ارتكاب جرائم جديدة، فانه يمنع من ممارسته.

ولا يمكن أن يوصف هذا المنع بأنه تعسف من سلطات الدولة باعتبارها حامية الفرد والمجتمع.[1]

2/المنع من مزاولة مهنة أو نشاط:

رغم نص الدستور الجزائري على حرية العمل الصناعي أو التجاري أو المهني بصفة عامة،إلا إن هذه الحرية لا تؤخذ عل إطلاقها إذا كان في ممارستها تسهيل لوقوع جرائم،فبمنع المحكوم عليه في ممارسة عمله متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول أو تقاليد أو واجبات هذا العمل، والحكمة من إنزال هذا التدبير إلا يعود الشخص لممارسة العمل الذي كان سببا أو ظرفا معينا لارتكابه الجريمة.

وبهذا يحمي المشرع المجتمع من خطورة مثل هؤلاء الأشخاص كالطبيب المرتكب جريمة الإجهاض،ولقد نصت المادة 23 من قانون العقوبات على ذلك، ، إن بعبارة أخرى إذا كانت الجريمة التي توبع من اجلها المحكوم عليه صلة أو علاقة بالمهنة أو النشاط الممارس بان سهلت ارتكابها أو كانت سببا مباشرا في ذلك، فانه يمكن للجهة القضائية أن تحكم بالمنع من هذه الممارسة، إذ تبين لها أن هناك خطرا من الاستمرار في هذا العمل.

ويتضح من خلال أحكام هذه المادة أن للجهة القضائية المنظور أمامها الدعوى سلطة الحكم بهذا التدبير أو عدم الحكم به، كما لها سلطة تقدير الخطورة، كما يتضح أيضا أن هذا التدبير مخول القضاء به فقط الجهات الحكم دون سواها.

[1] نور الهدى محمودي، المرجع السابق ص33

وينطبق هذا التدبير على المحكوم عليهم بالجنح المتعلقة بالإجهاض، حيث يمنع عليهم ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأي صفة كانت في العيادات ودور الولادة، أو في أي مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء الحوامل، كما ينزل أيضا بالقاضي أو بالموظف العمومي الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال السلطة أو جنحة، الاستمرار في ممارسة الوظيفة رغم عزله أو توقيفه،فيمنع من ممارسة أي خدمة أو وظيفة عمومية طيلة مدة معينة.

ويجوز إنزال هذا التدبير أيضا بصاحب محل بيع المشروبات الكحولية إذا خالف الأحكام المتعلقة بهذا النشاط وعوقب بعقوبة تفوق شهرا حبسا، فيمنع من استغلال محله لمدة تحددها المحكمة [1]

المنع من مزاولة فن:

نص الدستور الجزائري صراحة على ضمان حرية الابتكار الفني، والابتكار قد تنتج عنه الممارسة كالتأليف والرسم والمسرح والغناء وغيرها، إلا أن هذه الحرية قد لا تكون دائما على إطلاقها، إذ تبين أن لممارسة هذا الفن صلة مباشرة بجريمة معينة ارتكبت.

وهي خطر على المجتمع إذ استمر مرتكب هذه الجريمة الفنان في ممارسته فنه يعني ذلك أن الجريمة المرتكبة وقعت بمناسبة أداء هذا النوع من الفن ولذلك فان ترك الفنان في هذه الحالة يمارس فنه من شانه تكرار الجريمة أو تسهيل وقوعها، وهذا ما يستنتج من أحكام المادة 23 من قانون العقوبات.

[1] محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق،ص 96

وبتطبيق هذا التدبير على الرسام أو المؤلف، إذا أدى ما يقوم به من فن إلى التحريض على الإجهاض، فيمنع بمقتضاه من مزاولة هذا الفن وكذلك الشأن بالنسبة للمغني الذي يرتكب بمناسبة إلقائه أغنية أو قصيدة جريمة قذف مثلا، فيمنع من الغناء خشية من تكرار نفس الجريمة.[1]

وما يميز هذا التدبير(المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن) هو أنه محدد المدة بنص صريح من المادة 23 من قانون العقوبات الفقرة الثانية، وان أقصى مدة يسري خلالها المنع هي 10 سنوات.

ولعل المشرع الجزائري بنصه على هذه المدة ارتأى أنها كافية لزوال الخطورة الإجرامية، في حين نجدها في بعض التشريعات الأخرى لا تتراوح مابين شهرا واحدا وسنتين ويمكن تمديدها إلى مدى الحياة

إذا خالف من انزل به هذا التدبير المنع المؤقت خلال خمس سنوات، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك.

كما يتميز أيضا بان الحكم به مشمول بالنفاذ المعجل،فينفذ وبالتالي يمنع من انزل به من مزاولة فورا رغم المعارضة أو الاستئناف

شروط المنع من مزاولة مهنة أو فن:

هذا التدبير يمس حرية الأفراد وبالتالي فهو وان كان درعا واقيا من الإجرام فهو أيضا يشكل هدرا للحريات الفردية، لذلك وضع له المشرع شروطا لا يتم إلا بتوافرها.[2]

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص212

[2] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق،ص300

ارتكاب الجريمة:

يعتبر سبق ارتكاب جريمة شرطا لازما لإنزال هذا التدبير، ولهذا الشرط أهمية لا يمكن إنكارها فلا يوقع بمجرد تحقق الخطورة الإجرامية، بل انه تأكيدا لخضوع هذا التدبير

لمبدأ المشروعية، ولم يشترط القانون نوعا معينا من الجرائم، ولكن أشار إلى عموم الجرائم في الجنايات والجنح مستثنيا بذلك المخالفات.

كما لم يتوسع في هذا الشرط، مثل ما في التدابير السابقة مستبعدا المشاركة في الوقائع المادية للجريمة تنبئ بالخطورة الإجرامية، وبالتالي فلا يمكن معها إعمال هذا التدبير، وان أمكن تطبيق ما يسبق من تدابير في هذه الحالة.

وهذا ما يتضح من خلال أحكام المادة 23 من قانون العقوبات[1]

العلاقة بين الجريمة المقترفة وبين المهنة أو النشاط أو الفن:

لكي ينزل هذا التدبير فلا بد أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الجريمة المقترفة وبين العمل الذي يقوم به الجاني، فلا يجوز إنزال هذا التدبير بالمجرم الذي اقترف جناية آو جنحة لا علاقة لها بممارسة عمله، ومثال ذلك أن تسحب رخصة الطبيب ويمنع من ممارسة مهنته إذا ارتكب جريمة الإجهاض طبقا لأحكام المادتين311،306 من قانون العقوبات، ولكنه لا يتعرض لمثل هذا التدبير إذا كانت جريمته في السرقة والنصب مثلا.

[1] تباني زواش ربيعة،المرجع السابق،ص51

وتقوم العلاقة إذا كانت الجريمة المقترفة إنما اقترفت بمناسبة العمل باستغلاله أو إساءة استعماله المهنة أو الفن أو جهله المطلق لالتزاماتها وتقاليدها.

الخطورة الإجرامية:

نلتمس الخطورة الإجرامية من العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بالشخص، وتجعل الحكم عليه بأنه سيرتكب جريمة في المستقبل أمرا محتملا.

ويقوم الاحتمال على دراسة أسباب الجريمة بالنسبة للمراد إنزال هذا التدبير به، فلا يكفي أن يرتكب المجرم جريمة ذات صلة بعمله، بل يجب زيادة على ذلك أن تكون هناك إمارات تدل على استمرار مزاولة هذا الفرد مهنته أو فئة ونشاطه سيؤدي إلى ارتكاب جرائم جديدة.

هذا الشرط واضح وجلي من خلال نص المادة23 من قانون العقوبات بقولها "إذا تبث للفضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وانه لا يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها"

وهنا الخطورة الإجرامية لا تكمن في الشخص، في حد ذاته، وإنما تكمن في مواصلة هذا الشخص لنشاطه أو فنه. فتدبير المنع يتخذ لحماية المجتمع من الأفراد الخطرين على أمنه الذين يستغلون أو يخشى من استغلال مهنتهم أو عملهم ارتكاب الجرائم، فالخطر يظل قائما وباب الإجرام يبقى مفتوحا.مادامت الصلة بين الجريمة المرتكبة والمهنة أو العمل أو الفن الممارس لم تنقطع. [1]

[1] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق ص79

2- التدابير المقيدة للحقوق:

يضمن الدستور ممارسة الحقوق والحريات، وتتولى القوانين تنظيمها وضبطها بما يكفل المحافظة على التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ولكن أحيانا يورد المشرع قيودا على التمتع بهذه الحقوق، فيحرم صاحبها منها بصفة كلية أو جزئية إذا ما تبين أن هذا الفرد وطأ الجريمة وان استمراره متمتعا بهذا الحق يخشى معه تكرار نفس الجريمة أو جريمة أخرى مماثلة لها، فإذا كان استمرار التمتع بذلك الحق يساعد أو يسهل ارتكابها، فانه يفقد تمتعه من الزاوية التي نفذ منها الإجرام وبذلك نكون أمام تدبير من يستهدف الحقوق الفردية، وهو الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة24 من قانون العقوبات ومضمونه سقوط حق السلطة الابوية[1]

3- سقوط حق السلطة الأبوية:

السلطة الأبوية هي ولاية الأب أو الجد وان علا على أولاده القصر، وتشمل الولاية على النفس والمال،وتستند في وجودها إلى العرف و الشرع والقانون.

معنى ذلك أن الولي بصفة عامة يرعى شؤون من في ولايته من القصر،ويسهر على حمايتهم، وهكذا تنشأ علاقة بين الولي والابن قوامها فرض واجب الطاعة والامتثال القاصر لأوامر وتوجيهات وليه،وفي المقابل تفرض على الولي واجب الحرص على مال القاصر وعلى نفسه وتقديم المثال الصالح له،وتستمر هذه العلاقة السلطوية مادامت الأمور تجري على نحو عادي،ى إذ يقوم الولي بموجبها على رعاية شؤون ولده القاصر وتنظيم أحواله ورعاية مصالحه المادية والمعنوية.

[1] شاهون محمد سلامة،المرجع السابق ص117

فتناسله حقوق عليه، فقد تسند له حضانته، وقد يتقرر له حق زيارته إذا أسندت حضانته لغيره بعد فك الرابطة الزوجية مثلا، وقد تمتد إلى أكثر من ذلك لتطال بعض الحقوق المخولة أصلا للابن ولكن نظرا لان هذا الأخير ناقص الأهلية أو عديمها فيقوم من له سلطة عليه مقامه، كما هو الشأن بالنسبة للتصرف في عقار مملوك للقاصر المنصوص عليه في المادة 88 من قانون الاسرة[1]

ولكن ماذا لو قام ولي الأمر بنفسه بجريمة في حق من تحت سلطته الأبوية فهل نحافظ هذه العلاقة على ديمومتها؟ لم يجب قطعها وإيقافها؟

لقد أجاب المشرع الجزائري في النص المادة 24 من قانون العقوبات على هذا التساؤل بإجازته إنهاء السلطة الأبوية كتدبير امن لحماية القاصر من ولي أصبح سلوكه يمهد لخطر مادي أو معنوي يصيب من هم تحت ولايته، ذلك أن هذا الولي لم يعد جديرا بواجبات الولاية، لما نكتشف عن جريمته من فساد وخطورة لا تستقيم مع كونه وليا.

ومن خلال نص المادة 24 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري عبر عن هذا التدبير بكلمة "سقوط سلطنة"، في حين نجد في بعض القوانين المقارنة استعمال عبارة:" الحرمان من جميع الحقوق على الولد"، ولعل هذا المصطلح أدق وواضح من الذي استعملته المادة 24 من قانون العقوبات.

وحرص المشرع الجزائري على تمكين القاضي من تقدير هذا التدبير عندما نص على جواز إسقاط السلطة الأبوية كلها أو بعضها، وجعل التدبير يشمل كل الأولاد أو بعضهم فقه.

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق ص 69

1/ شروط سقوط حق السلطة الأبوية:

سقوط السلطة الأبوية كتدبير أمن مقيد للحقوق المحمية أساسا بمختلف القوانين والأنظمة، فضلا عن الدستور ينطوي على انه يمكن أن يلحق القاصر نفسه، لأنه سيفقد دعامة وموجة وحارس لمختلف شؤون حياته، ولذلك راعى المشرع هذه الظروف فأحاط إنزال هذا التدبير بعدة شروط نصت عليها المادة24 من قانون العقوبات .

الفقرة الأولى:ارتكاب الجريمة:

إن سلوك الولي السيئ وحده لا يكفي لجواز إنزال هذا التدبير، فلا يجوز إسقاط السلطة الأبوية إلا بعد أن يرتكب المحكوم عليه جريمة بحق احد أولاده القصر.

وقد اشترط القانون أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، ولكنه اشترط أن تقع هذه الجريمة من احد الأصول على واحد من الأولاد.

فالمعيار الحاسم المعترف به في الكشف عن الخطورة هو اقتراف جريمة، وهو معيار يغلق باب التعسف، ومثال ذلك أن يسيء الأب معاملة أبنائه أو واحد منهم بان يعرض صحتهم أو سلوكهم للخطر أو الانحراف، كما لو يعتاد اصطحاب ابنه إلى الحانات ومجالسة السكرين والأشرار.

إذ في هذه الحالة يكون الأب قد يرهن على سلوكه السيئ، واتضح انه لم يعد أهلا لان يكون أبا يقوم بالإشراف الضروري على أبنائه.[1]

فلما يتابع الأب على أساس هذا الجرم (السكر العلني أو الضرب والجرح العمدي المتكرر على واحد من أبنائه)، ويحكم عليه من أجل هذه التهمة، فانه يجوز القاضي الحكم، أن يحكم على هذا الأب بسقوط سلطته الأبوية على أبنائه جميعا أو واحد منهم حسب الحالة ومثال ذلك أيضا إذا ارتكب الأب جريمة عدم تسليم طفل قضي بشان حضانته بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بموجب حكم نهائي، فانه يجوز للجهة القضائية ، الناظرة

في الدعوى الجزائية أن تحكم بإسقاط حقه في الزيارة إذا تبين لها أن هذا الأب ذو خطورة إجرامية، وانه يغلب على الظن أن يلحق الأذى بابنه أو يسوء له خلقه.

الفقرة الثانية:الخطورة الإجرامية:

لقد منح القانون للقاضي إمكانية الأمر بإسقاط السلطة الأبوية في حالة الخشية من أن يؤدي سلوك المحكوم عليه إلى تعريض القاصر إلى خطر مادي أو معنوي.

فالخطورة الإجرامية تكمن في أن سلوك المحكوم عليه ذاته يبعث على القلق بعد أن أصبح غير جدير بالثقة في القيام على شؤون من تحت سلطته من القصر، ويخشى أن يوجههم نحو الإجرام، فلا يحكم القاضي بهذا التدبير إلا بعد أن يتأكد من تحقق هذه الخطورة التي يفترض أن الجريمة هي التي كشفت

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق ص96

عن احتمال وجودها، إذ أن لكل جريمة أسبابها، سواء داخلية كالتكوين النفسي للمجرم أو خارجية كالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، ويكون البحث عن هذه الخطورة بدراسة هذه الأسباب والقول إن كانت تصلح كبداية لتسلسل سببي ينتهي بجريمة، ضد احد الأبناء القصر.

ويتضح من خلال أحكام المادة 24 من قانون العقوبات أن المشرع اشترط الخطورة الإجرامية لإنزال هذا التدبير بل وإعطائها مفهوما واسعا وشاملا، حين نص على الخطر المادي أو المعنوي، قد يؤدي كلاهما أو احدهما إلى جريمة في المستقبل.[1]

وما يلاحظ بشان هذا التدبير أن المشرع الجزائري لم يحدد مدته، ومن ثمة فان القاضي لا يملك سلطة تقديرية في ذلك، وان كان يجوز له إعادة النظر فيه بحسب تطور حالة الخطورة لدى صاحب الشأن، كان يوسع في سقوط حق السلطة الأبوية ليشمل جميع الأبناء لذلك فهو ينازعه امتلان، فإما أن يؤمر به على وجه التأييد، وإما أن يكون خاضعا للقواعد العامة بشان تدابير الأمن يجعله يراجع بناء على تطور حالة الخطورة لدى من ينزل به.

إلا انه يتضح أن سكوت المشرع عن ذلك يفيد أن يحكم به على الدوام، وفي ذلك وجه من المنطق لسببين على الأقل:

أولهما إن حالة القصر نزول مع مرور مدة زمنية معينة، ولا اعتبار بعدها للسلطة الأبوية.

[1] نور الهدى محمودي، المرجع السابق ص ص39 40

ثانيهما أن الخطورة وان زالت مع مرور الزمن بالنسبة للقاضي والمشرع، فان أثار السلوك السيئ للأب وهو يعمل على توجيه وتربية ابنه القاصر لا يمكن أن تصحي من ذاكرة هذا الأخير ويبقى دائما متأثرا بوجود من تعلمها منه بالقرب منه دوما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى

الفرع الثاني التدابير العينية:

الأصل في تدابير الأمن أنها تدابير شخصية، لأنها تستهدف مواجهة خطورة كامنة في شخص المجرم لدرئها عن المجتمع بمنعه من اقتراف جريمة جديدة.

يعني ذلك أن محور هذا التدبير هو شخص المجرم، إلا أن المشرع رأى أن بعض الأشياء قد تكون عاملا مسهلا آو مساعدا على وقوع الجريمة فتصدى لها بإحداث نوع أخر من التدابير تنصب على هذه الأشياء لتجرد الفرد منها. حتى يكون في منأى عن الإجرام، مادامت هذه الأشياء تؤدي إلى الإعداد لتأهيل الفرد للجريمة.

سميت هذه التدابير في قانون العقوبات بتدابير الأمن العينية، وشملت المصادرة وغلق المؤسسة، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول المصادرة وفي الثاني غلق المؤسسة

أولا المصادرة:

تهدف المصادرة كتدبير امن إلى كف شر المجرم عن المجتمع بتجريده من وسائله المادية التي تغريه بارتكاب الجريمة.

ذلك أن هذه الوسائل يمكن أن تتحقق معها الخطورة على المجتمع إذا ظلت في حيازة شخص معين، أو ملازمة له، فمصدر الخطورة هي وجود هذه الأشياء عند فرد من المجتمع.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في المادة 25 من قانون العقوبات، وحتى تلم بهذا الإجراء، يجب بيان مفهومه وشروطه وخصائصه.[1]

مفهوم المصادرة وشروطها:

وإذا كانت المصادرة من تدابير الأمن العينية التي يمكن أن تقي المجتمع شبح

الجريمة فلابد من بيان مفهومها وتميزها عن العقوبة.

كما أن المصادرة وان كانت لا تستهدف الفرد في شخصه فهي في الغالب تستهدف ما يتصل به من أشياء مادية، ومن ثمة بان لازما بيان شروط إنزالها.

[1] محمد احمد حامد، المرجع السابق ص43

الفقرة الأولى:

1/ مفهوم المصادرة:

يعرف الفقه المصادرة بأنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه وبدون مقابل وعليه فإنها تختلف عن الغرامة التي تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لمصلحة الدولة.

ويعرفها المشرع الجزائري بنص المادة15 من قانون العقوبات، بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة.

فمن خلال المقارنة بين المادة 25 التي تنص:"يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة، ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية، والمادة15 من قانون العقوبات، والتعريف الفقهي السابق،نستنتج أن المصادرة المقصودة كتدبيرا من ليست مصادرة الأشياء المباحة التي تهدف إلى معاقبة الجاني وإيلامه، وإنما تعني مصادرة الأشياء الممنوعة قانونا، فهي إجراء قهري الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة تعد حيازتها أو استعمالها أو امتلاكها جريمة.

فالوقاية من الخطورة تقتضي تتبع الشيء ذاته ومصادرته،لما فيه من خطر على المجتمع، فهذه المصادرة ذات طابع عيني، يمكن إعمالها ولو لم يكن المال ملكا للجاني أو حكم ببراءته.[1]

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق ص63

وهكذا نجد أن المشرع الجزائري فرق بين المصادرة التي تستهدف الأشياء المباحة والتي تعتبر مصادرتها عقوبة تكميلية، إذا كانت ذات صلة بجريمة وبين المصادرة التي تستهدف الأشياء المحرمة وتعتبر مصادرتها تدبير امن.

وهو ما يوافق ما ذهب إليه المشرع اللبناني الذي عبر عن المصادرة بأنها سحب شيء ومصادرته لحساب الدولة إذا كان هذا الشيء محظور التعامل فيه بحكم القانون، ويحضر التعامل في شيء إذا كان صنعه أو اقتنائه أو بيعه أو استعماله غير مشروع، وتتم المصادرة هنا ولم لو يكن الشيء ملكا للمتهم أو لم تتم إدانته.

الفقرة الثانية:

2/ شروط المصادرة:

يتبين من خلال المادة 25 من قانون العقوبات أن يشترط للحكم بالمصادرة كتدبير امن أن يكون الشيء المصادرة ذات خطورة، وان يتم ضبطه.

1- خطورة الشيء المصادر:

بينت المادة 25 من قانون العقوبات الحالات التي يكون فيها الشيء مصدر خطورة، وذلك إذا كانت صناعته أو استعماله أو حمله أو حيازته أو بيعه يعتبر جريمة، فالسلاح بدون رخصة يصادر، لان صاحبه يمكن أن يفلت من رقابة القانون له، فلا يأمن المجتمع ما يمكن أن يصدر منه من نشر. إذ الباب مفتوح أمامه لذلك، والمخدر يصادر لأنه خطر على صحة الأفراد من جهة، ومن جهة ثانية

احد الأسباب المهمة في استفال ظاهرة الإجرام، إذ تصادر الأشياء في هذه الحالات نظرا لخطورتها، ووجوب سحبها من التداول في المجتمع، فالنص يحدد هذا الخطر ويربطه بالأشياء وصلتها بالفرد، ولم يحدد نوع الجريمة أو جسامتها، فكلما يعد جريمة يصلح لان ينزل بسببه التدبير سواء اعتبره القانون جناية أو جنحة أو مخالفة.[1]

2- ضبط الأشياء الواجب مصادرتها:

تنص المادة 25 من قانون العقوبات على أن مصادرة الأشياء غير المباحة أو المحرمة تنصب على ما ضبط منها، وبمفهوم المخالفة فان الأشياء التي لم تضبط لا يمكن مصادرتها، على الرغم من قابليتها للمصادرة، لأنها فلتت من يد القضاء، وان القانون يحكم على الظاهر، والحكم بالمصادرة شيء غير موجود بين يدي السلطة الآمرة بذلك غير ذي جدوى.

زمن ثمة فانه لا يجوز أن يحكم على الفرد بدفع تعويض أو مقابل، هذه الأشياء نقدا على عكس ما ذهب إليه المشرع اللبناني الذي قرر انه إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط، منح المحكوم عليه او المدعي عليه مهلة تحت طائلة أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي وربما ارتأى المشرع اللبناني إن التنصيص على هذه الحالة أكثر نجاعة في دفع الخطورة.

[1] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام الجريمة،الطبعة الرابعة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994،ص38

3- طبيعة الشيء المصادر:

جاءت ألفاظ نص المادة 25 من قانون العقوبات عامة لان تعبير الأشياء الطي استعمله المشرع يتسع للمنقولات والعقارات، ولذلك يمكن مصادرة العقارات إذا توافرت شروط المصادرة كتدبير امن، إذ انه بمناسبة مكافحة جرائم المخدرات تخص تصادر المنشات والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية المستعملة او الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب جرائم المخدرات أيا كان مالكها، إلا إذا أثبتت أصحابها حسن نيتهم، وهو نفس التعبير الذي استعمله المشرع اللبناني بموجب أحكام المادة 98 من قانون العقوبات المشار إليها في الهامش رقم،(102) والتي تنص" يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناءه أو استعماله غير مشروع، وان لم يكن ملكا للمدعي عليه أو المحكوم عليه لم تقض الملاحقة إلى حكم...."[1]

خصائص المصادرة وحق الغير وحسن النية:

لقد بينا فيما سبق ماذا تعني المصادرة، وكيف نميزها عن المصادرة كعقوبة، كما بينا شروط إنزالها،لكن دراستها كتدبير امن عيني تقتضي بالإضافة إلى ما سبق بيان خصائصها، ومدى أحقية الغير حسن النية للشيء المصادر.

[1] عادل قورة، المرجع السابق ص40

الفقرة الأولى:خصائص المصادرة:

للمصادرة كتدبير امن عدة خصائص مميزة يمكن استخلاصها من مقارنة نص المادة25 ببعض المواد الأخرى من قانون العقوبات أهمها:

1/ الطابع العيني:

المصادرة كتدبير امن إجراء موجه ضد الأشياء بقصد سحبها من التداول، لما تحمله هذه الأشياء في ذاتها من خطورة على المجتمع.[1]

فهي لا تستهدف القصاص من حائزها أو مالكها، وإنما تستهدف الحيلولة بين حائز الشيء وبين أن يستعمله مستقبلا في ارتكاب جريمة، فهي لاتواجه خطورة كامنة في شخص من ارتكب الجريمة، إنما تواجه الخطورة المنبعثة من سلطته على الشيء المحرم التعامل معه.

2/ الطابع الوجوبي:

الواضح من نص المادة 25 من قانون العقوبات انه أذا توافرت شروط المصادرة ليس بالضرورة أن تقضي بها المحكمة، إذ لها في ذلك السلطة التقديرية، ويتبين ذلك من خلال استعماله كلمة "يجوز" إلا انه وبدراسة بعض مواد القانون العقوبات وبعض القوانين المكملة له، نجد هناك بعض التناقض.

[1] بن شيخ نور الدين،المرجع السابق ص49

ثانيا: الغلق(غلق مؤسسة):

1- تعريف الغلق:

تدعو ضرورة الحفاظ على امن المجتمع وحمايته من الجريمة أن يقوم المشرع بسد جميع المنافذ التي يمكن أن ينفذ منها الإجرام وإحداث تدابير حسب كل حالة قد تشكل خطورة مستقبلية على امن هذا المجتمع واستقراره.[1]

فأيما كان مصدر الخطر تحدث له صدى، فقد يتجسد ذلك في وضع حد لاستمرارية نشاط تجاري أو صناعي عن طريق غلق المحل متى كان من شان هذا الأخير أن يهيئ الظروف الملائمة لإتيان فعل يجرمه القانون وهو ما نهى عليه المشرع في المادة 26 من قانون العقوبات بعنوان غلق المؤسسة وغلق المحل أي المؤسسة هو التدبير امني عيني مناطه منع مزاولة أو استمرار العمل المخصص له هذا المحل أو التدبير وفحوى هذا التدبير هو أن المحل أو المؤسسة تساعد وتهيئ الظروف الملائمة لارتكاب الجريمة وان استمرار العمل بها يبحث على احتمال وقوع جرائم جديدة وهو مكرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومن ثمة كان من الواجب قطع الطريق أمام الظروف المسهلة للإجرام ونص المشرع على أن الغلق قد يكون نهائيا آو مؤقتا.

[1] بن شيخ نور الدين،المرجع السابق، ص51

2- شروط الغلق:

1/ ارتكاب الجريمة: إن تدخل السلطات القضائية بالأمر بإغلاق المؤسسة يعني أن هناك جريمة وقعت وكان لهذه المؤسسة الدور الرئيسي فيها وهو ما استوجب تدخل القضاء والغلق هنا يختلف عن الغلق الإداري الذي تقوم فيه الإدارة بغلق المؤسسة ولو لم ترتكب أي جريمة وهي من قبل أعمال البوليس الإداري المادية.[1]

فالمشرع الجزائري لا يحدد نوع الجريمة التي يمكن بسببها إنزال هذا التدبير لذلك فان كل الجرائم صالحت لإقرار الغلق كتدبير امني بشرط أن تكون الجريمة المقترفة ذات علاقة بالمؤسسة أو نشاطها فإذا انقطعت هذه العلاقة فلا مبرر للغلق ولو ارتكب صاحبها أي صنف من الجرائم

2/ الخطورة الإجرامية:

-تنص المادة 26 من قانون العقوبات صراحة على هذا الشرط، إذ يتضح انه لا يكفي ارتكاب الجريمة ذات العلاقة بالمؤسسة او نشاطها بل يتطلب الأمر أن تدل تصرفات الجاني وسلوكا ته أثناء تنفيذ العمل الإجرامي أن الجريمة ستكرر لو استمرت المؤسسة في النشاط بقيادة هذا الجاني يعني ذلك إن حالة هذا المجرم لو بقي على رأس هذه المؤسسة تنذر بارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.

[1] عبد الستار فوزية، المرجع السابق ص90

3/ مدة الغلق:

لقد نص المشرع الجزائري على أن الغلق يمكن أن يكون نهائي كما يمكن أن يكون حسب ما ينبغي عليه القانون فالغلق النهائي يقيد وضع حده لحياة نشاط هذه المؤسسة بعد السماح لها إطلاقا بممارسة هذا النشاط ومثال ذلك الغلق النهائي لمحل بيع المشروبات.إما الغلق المؤقت ومقلده تجميد نشاط المؤسسة لمدة معينة.

ثم تعود بعدها إلى نفس النشاط ومثال ذلك غلق المؤسسة التي يستعملها المقلد أو المزور أو شريكه لمدة معينة ويلاحظ أن الغلق بصفة عامة هو إجراء جوازي ولكن أحيانا قد يكون إجباري.[1]

المطلب الثاني:تدابير الأمن بعد تعديل قانون العقوبات:

بعد قانون رقم 23-06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام1427 الموافق ل2006/12/20 يعدل ويتمم الامر66-156 والمؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق ل 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات قسم المشرع الجزائري تدابير الأمن إلى تدابير شخصية فقط وحصرها في تدبيرين فقط الحجز في مؤسسة استشفائية والوضع في مؤسسة علاجية هذه العناصر سنحاول التطرق إليها بتبيان مضمونها واهم الشروط المتعلقة بها.

[1] عادل قورة، المرجع السابق ص45

الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:

ويتخذ هذا التدبير المجرمين المصابين بخلل في قوامهم العقلية فيدعون الأمراض العقلية كما ينطبق هذا التدبير على المعتادين بممارسة الفجور ومن خلال نص المادة 21 من قانون العقوبات نستنتج أن الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لا يكون إلا بعد ارتكاب الجريمة ثم اتصال بالملف سواء كان هذا الأخير أمام قاضي التحقيق آو غرفة الاتهام أمام جهة الحكم بالمحكمة آو بالمجلس القضائي فيمكن لمن يفصل في الملف بأمر أو بحكم أو بقرار أن يضم المتهم المريض في المؤسسة الاستشفائية إلا أن المشرع يستدرك من نص المادة بالقول بأنه يمكن أن يصدر الحكم أو الأمر بالإدانة آو العفو آو بالبراءة آو وجه الدعوى ورغم ذلك يوجه المتهم إلى المؤسسة الاستشفائية ولمن لا يكون ذلك إلا بعد الفحص الطبي من خبير مختص.[1]

أو غير عاقل لا يدرك سير المحاكمات ولا يستطيع أن يدافع عن نفسه.

وقد يصيب المرء خلل في قواه العقلية بعد ارتكاب الجريمة وأثناء سير الأعمال الإجرامية، وفي هذه الحالة يتحتم وقف الإجراءات سواء ما تعلق الآمر منها برفع دعوى آو بالمحاكمة كما لا يجوز الاستمرار في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني الذي أصابه الخلل العقلي وذلك لأنه يصبح عاجز عن فهم وإدراك مضمون العقاب.

وامتناع المسؤولية في مثل هذه الحالات نعود إلى نص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري، حيث ربط المادة 21 بالمادة 47 عقوبات مما يعني التوسع في المعنى الجنون وطبقناه بمعنى كل خلل عقلي

[1] سعيد بوعلي،دنيا رشيد، المرجع السابق ص222

وبالتالي أصبح الخلل العقلي –مانع من موانع المسؤولية– وقد جرى العمل على خلاف سراح المتهم المصاب بمرض عقلي لامتناع مسؤولية الآمر الذي كان يحمل بعض النتائج السيئة، على المتهم نفسه آو على المجتمع في بعض الحالات وقد حاولت بعض التشريعات الجزائرية أن تتجنب مثل هذه النتائج[1] ،وذلك لإبقاء السلطات القضائية، الحق بحجز المجرمين المصابين بخلل عقلي وإخضاعهم لتدابير امن تتقيد في أماكن معدة لذلك، في محاولة لعلاج المتهم وحفاظا لأمن المجتمع وسلامته.

1– مضمون التدبير:

الوضع في مؤسسة نفسية هو تدبير علاجي ينفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج ويعني ذلك أن فكرة السجن مستبعدة تماما، فليس المقصود من الحجز القضائي عقاب الجاني بل علاجه، ومن ثم تكون المؤسسة المعدة للاستقبال ذو الخلل العقلي مصحة آو مستشفى، وقد وصف النص المؤسسة على أنها مؤسسة نفسية أي لعلاج الأمراض النفسية، ونرى أن اختصاص مثل هذه المؤسسة يتسع ليشمل الأمراض العصبية والعقلية إلى جانب الأمراض النفسية، إذ أن هذه الأمراض تؤدي إلى خلل في القوى العقلية تجعل من نصيبه عاجزا عن التحكم في تصرفاتها أوهمها.[2]

[1] بن شيخ نورالدين، المرجع السابق ص58

[2] عبدالله سليمان،المرجع السابق ص267

2- شروط تطبيق هذا التدبير:

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد اشترط أن تكون المؤسسة ذات طابع علاجي صحي ليشمل علاج الأمراض النفسية والعصبية والعقلية

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية:

1- تعريف المؤسسات الاستشفائية:

وهي المؤسسات التي تستقبل المتخلفين عقليا، اذ يودع المحكوم عليه في المؤسسة من اجل علاج كافة العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على التميز والإدراك كالمجرم المجنون والمجرم الثاني.

والجنون هو: حالة من الخلل العقلي التي يفقد فيها المرء القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب "نفس الوعي" وإدراك اثر تصرفاته وسلوكياتها وبالرجوع إلى نص المادة47 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها جعلت الجنون من موانع المسؤولية الجنائية.[1]

2- تعريف تدابير الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية:

وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها.

[1] تباني زواش ربيعة، المرجع السابق، ص68

كما نجد الإشارة إلى أن نص المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري مفهوم الحجز القضائي بنصها "الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب الخلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها"

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم والعفو عنه أو ببراءته أو بعد وجود وجه الإقامة الدعوى غير انه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون الوقائع المادية ثانية.

التزاما بالقواعد العامة في المسؤولية الجنائية التي تقيم المسؤولية على وجود إرادة صحيحة يمكن أن يعتد بها قانونا، فان من إصابة خلل في قواه العقلية لا يمكن محاكمته عن جريمة التي اقترفها إذا كان الخلل عند ارتكابها، وأية ذلك أن الخلل في هذه الحالة بعد مانعا للمسؤولية تطبيقا للمبادئ التي توجب أن تكون الإرادة الصحيحة لا إرادة مجنون.[1]

كما أن هذا التدبير يتم تطبيقه بناءا على قرار قضائي بعد إخضاعه للفحص الطبي الذي يقوم به الخبير المختص،(على أن يتم) بثبوت مشاركته الفعلية في الوقائع المنسوبة إليه.

هذا يعني اشتراط وجود علاقة بين مرض المحكوم والجريمة المرتكبة وهو ما يؤكده التطبيق العملي الجزائري، وهذا الشأن قضت المحكمة العليا قرارها الصادر بتاريخ 2006/10/18، ملف رقم400240 في قضية النائب العام ضد القرار الصادر في 2005/05/22 الذي يتضمن الطعن بالنقص الذي أثاره النائب العام لدى مجلس القضاء سطيف، حيث أن القرار المطعون فيه العمل

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ص120

إثبات الواقعة المنسوبة للمتهم وقضي بإيداعه تلقائيا في مؤسسة استشفائية أو لعبة على أساس انه خطر على نفسه وعلى غيره دون إثبات فيما يتمثل الخطر.[1]

وعليه فان القانون يشترط أن يكون الخلل العقلي القائم وقت ارتكاب الجريمة او اعتراه بعد ارتكابها، بحيث يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم سواء كان بالإدانة أو العفو عنه أو ببراءته، ففي الإدانة أن يتم بثبوت ارتكاب الجريمة وهذا لا يثير أي إشكال فانه يخضع لتطبيق التدبير الوضع في مؤسسة إستشفائية مباشرة.

لكن في حالة صدور حكم البراءة وعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فقد اشترط المشرع بموجب المادة2/12 من قانون العقوبات الجزائري أن تكون مشاركة الجاني المصاب بخلل عقلي في الوقائع المادية ثابتة.[2]

ولم يشترط المشرع جسامة معينة في الجريمة المرتكبة مهما كانت سواء جنائية أو جنحة أو مخالفة، فيتم إيداعه في المؤسسة مباشرة بعد ثبوت الوقائع المنسوبة إليه.

ويترتب عن الإجراءات السابقة مكافحة الجريمة في شتى صورها مهما كانت طبيعتها لان هذا التدبير يتجه إلى علاج الخطورة الإجرامية التي تتوافر عليها المحكوم عليه، والتي لا ينقضي التدبير إلا بزوالها فهذا التدبير يتجه إلى تحقيق العلاج ومن ثم منع تكرار وقوع الجريمة في المجتمع.

[1] عبد الله سليمان،المرجع السابق ص ص268 269

[2] عادل قورة،المرجع السابق ص59

إضافة إلى اشتراط ثبوت مشاركة المحكوم عليه في وقائع الجريمة المنسوبة إليه فان المشرع الجزائري اشترط الخطورة الإجرامية لدى المجرم المجنون لإفراج عنه إذا تبثت براءته ما لم يكن محبوسا كقاعدة عامة.

لذلك فان تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية من مواجهة الحالة الخطرة التي ينطوي عليها المجرم، فعلاج هذه الحالة يترتب عنه بالضرورة تراجع المحكوم عليه عن ارتكاب جرائم مستقبلا.[1]

3- ضمانات عدم التعسف في تطبيق هذا التدبير:

نص القانون على عدة ضمانات كي لا يستغل هذا التدبير الخطير وهي:

1/ **وجوب الفحص الطبي**: الخلل العقلي أمر طبي لا يستطيع القاضي أن يدركه ويتأكد منه إلا بعد الاستشارة الطبية فالأطباء وحدهم هم المؤهلون للقول بوجود هذا الخلل العقلي أو عدم وجوده وقد تنبه المشرع إلى هذه الحقيقة فاوجب إنبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي.

2/ **التدخل القضائي**: يتخذ هذا التدبير بناءا على قرار قضائي وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات باعتبار ان القضاء هو الحارس للحريات الفردية.

3/ ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة: وعملا على احترام مبدأ الشرعية فقد أوجب القانون أن يكون المتهم مرتكبا للجريمة وأوجب أن تكون مشاركته الجيدة في الوقائع المادية عند الحكم بالبراءة أو بعد وجود وجه لإقامة الدعوى.[2]

[1] سعيد بوعلي، دينارشي، المرجع السابق ض229

[2] نور الهدى محمودي، المرجع السابق ض128 129

4/ **المراجعة المستمرة للتدبير**: يجوز إعادة النظر في التدبير على أساس تطور حالة الخطورة لصاحب الشأن وفي ذلك ضمانة للمحكوم عليه بالتدبير في أن يطلق صراحه حالما يتأكد القاضي من زوال خطورته بناءا على التقرير المرفوع له من الطبيب المختص بفحصه.

وخلاصة القول أن الحجز القضائي هو تدبير يراد به مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرمين المختلين عقليا، تأمر به السلطات القضائية بناءا على نتائج الفحوص الطبية وينفذ في مؤسسات نفسية هي مصحات أو مستشفيات [1]

الفرع الثاني:الوضع القضائي في مؤسسات علاجية:

عرفته المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري على انه وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض،وذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان، زمن هذا القبيل ما نصت عليه المادتان251-253 من قانون حماية الصحة وترقيتها اللتان تجيزان لجهات الحكم أن تلزم المتهمين بارتكاب جنحة بقاضي المخدرات المنصوص عليها في المادة245 من قانون الصحة بالخضوع لعلاج إزالة التسمم يجري في مؤسسة متخصصة تحت متابعة طبية.[2]

[1] نورالهدى محمودي،المرجع السابق ص130

[2] لحسين بن الشيخ، المرجع السابق ص63

ويجب أن يصدر الوضع بناءا على قرار أو حكم قضائي صادر عن الجهة التي أجل عليه أن الوعظ بان الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا التسمم.

أولا: شروط إنزال هذا التدبير العلاجي:

يشترط لإنزال هذا التدبير الشروط التالية:

1/ **أن يكون الجاني مدمنا:** الإدماج حالة تبدأ كعادة لتقوي هذه العادة ويثبت

تأثيرها على الشخص على نحو حاد إلى درجة يصعب الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها، وقد وصف الإدماج على أنه حالة مرضية يفقد الإنسان سيطرته على إرادته ويحول إلى عبد للخمور ومتى فقد الإنسان سيطرته على إرادته، أصبح عاجزا على مقاومة ميوله ونوازعه الإجرامية التي تجد طريقها إلى العمل الإجرامي، ولذلك فقد سعت القوانين إلى مواجهة المدمن بتدبير علاجي على أمل أن يكون هذا التدبير قادر على استئصال المرض وإبطال مفعوله.

ولم يعرف القانون الإدمان بل ولم يقرنه بمدلول طبي معين مما جعلنا نقول بان المشرع أراد تعميم مدلوله وعدم قصره على أغراض مرضية محددة، فقد أشارت المادة 22 إلى الإدمان فوصفته بأنه: إدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة فحسب.[1]

[1] لحسين بن الشيخ، المرجع السابق ص132

2/ ارتكاب جريمة:

وهو شرط يستفاد من نص المادة22 والتي توجب، أن يكون التدبير على حكم قضائي صادر عن الجهة المحال إليها الجاني وتبرير هذا الشرط يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية من جهة واعتباره دليلا على خطورة الفاعل وتفاقم مرضه الذي أخد يعبر عنه بالجريمة من جهة أخرى.

ولم يحدد القانون أية شروط خاصة في الجريمة المرتكبة لا تزال التدبير ويعني ذلك أن كل جريمة هي صالحة كأساس لتطبيق التدبير.[1]

3/ الخطورة الإجرامية:

لا ينزل التدبير لمواجهة خطورة إجرامية يمثلها الجاني والعلاج المطلوب هو العلاج القادر على مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجاني، فإذا أثبتت أن الجريمة المرتكبة أو الجريمة التي يخشى من ارتكابها مستقبلا، لا علاقة لها بهذا الإدمان فلا موجب للتدبير والنص الصريح في ذلك لقوله:" إذا بدأ أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدماج ويمثل هذا التدبير دور مهم في مكافحة الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال إخضاع المدمن إلى العلاج.[2]

اللازم باعتباره يعاني من مرض يستحق المتابعة الطبية وليس مجرد ما يستحق الإيلام والمعاملة العقابية التي تتساوى مع ما سببه من ضرر للغير، وحرص المشرع على تشديد الإجراءات المتخذة في مواجهة فئة المدمنين وخصهم بمعاملة خاصة،لأنه تيقن أنهم أحد العوامل التي تساعد على انتشار الظاهرة

[1] أحسن بو سقيعة،المرجع السابق،ص283

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق ص340

الإجرامية في المجتمع، لكنه اغفل النظر إلى بعض الفئات أمثال المتشردين والمتسولين والمعتادين على الإجرام.

فبالنسبة للمتسولين والمتشردين كان لزاما على المشرع إخضاعهم لتدابير الوضع في مؤسسة اجتماعية خاصة بهم كإحدى التدابير السالبة للحرية، فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه تناول هذا الفئة بالنص على العقوبات تتراوح بين الحبس من شهر إلى ستة أشهر، في الوقت الذي بإمكانه معالجة خطورتهم بتدابير مناسبة لحالة كل واحد منهم على حدا.1

ثانيا: طبيعة هذا التدبير:

التدبير المتخذ في مواجهة المدمنين هو تدبير علاجي، يواجه مرضا هو الإدمان وينفذ في أماكن خاصة معدة لذلك فهي مؤسسات خاصة بالعلاج.

وتقتضي طبيعة التدبير العلاجية أن يتعاون المحكوم عليه مع المشرفين على المؤسسة العلاجية، وهو ما يستدعي أن يكون النظام المعيشة في المؤسسة قائما على أساس سليمة تجعل المحكوم عليه يتجاوب مع العلاج الطبي وتقوي عزيمته على تجاوز محنته والابتعاد عن تناول المخدرات أو الخمر من جديد.

ومن الطبيعي أن يستعين القاضي هنا برأي الأطباء لأنه يواجه حالة مرضية تستدعي العلم والخبرة أن ينظر إلى المحكوم عليه هنا كمريض وليس كمجرم وعلى الأطباء أن يحدد أنواع العلاج وطبيعته في إطار ما هو معروف ومتفق عليه، ولم يحدد القانون مدة التدبير على نحو مطلق، وحسنا فعل فهو يواجه مرضا لا يستطيع أن يحدد سلفا المدة الواجب انقضاؤها للقول شفاء المدمن ويعني ذلك أن

التدبير ينتهي عند شفاء المدمن من مرضه، حيث يعود للسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير تقديره بناءا على التقارير الطبية بهذا الشأن.[1]

وأخيرا يجوز إعادة النظر في نوع التدبير ليتلاءم بصورة أفضل مع خطورة صاحب الشأن طبقا لما هو مقرر في المبادئ العامة للتدابير وذلك حسب المادة19 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ص88

المبحث الثاني: التدابير المرتبطة بالطفل الجانح:

لم يعالج المشرع الجزائري ومشكلة الإجرام عند الإحداث على ذات النحو الذي عالج به إجرام البالغين، فإذا كان تمتع البالغ المعتاد بالتميز وحرية الاختيار يجعل منه أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، وقابلا لتطبيق العقاب عليه إذا أجرم انتقاص نصيب الحدث من التميز وحرية الاختيار بفرض تعديلا جوهريا في مسؤوليته و جزائه.(144)

ولذلك فإذا أجرم الحدث فمن غير أن يعامل معاملة المجرم البالغ، ومن تلك قضت المحكمة العليا بنقض القرار إدانة المتهم حدث بالحبس وألزمه بالغرامة وبالمصاريف القضائية وقد تبين المشرع الجزائري ذلك فاستبعد العقوبة في أغلب الحالات لتحل محلها تدابير امن ملائمة لا تستهدف سوى التربية والحماية والإصلاح، وذلك عن طريق وضع الحدث في مؤسسات معدة خصيصا لهذا العرض، وفقا لمقتضيات الأمر رقم75-64 المؤرخ في 26/سبتمبر1975، والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة المراهقة.

كما نص في المادة 49 من قانون العقوبات على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية. وقد تنزل هذا التدبير بالحدث حتى ولو لم يرتكب أي جريمة إذا كان عرضه للخطر في أخلاقه أو صحته أو سلوكه.

فقد اتضح أن العقوبة غير مجدية في مواجهة إجرام الحدث ومصادرها عليه أكثر من فوائدها، فيمكن أن تزيد من انحرافه السلوكي.

المطلب الأول:تطور تدابير الأمن في قانون الإجراءات الجزائية.

إن إجرام الحدث وليد عوامل داخلية كضعف قواه الفكرية التي تجعله منقادا لأهوائه وغرائزه حتى تهوى به في عالم الجريمة كما أنه وليد لعوامل خارجية متعلقة على وجه الخصوص ببيئته أسرته ومحيطه الذي يطبع سلوكه وتصرفاته حتى قبل أن الحدث يفكر برأس المحيطين به، ا وان الانحراف الصغار من صنع الكبار.(145)

ولذلك من الطبيعي أن تتفرع التدابير التي تنزل بالإحداث حسب أسباب الخطورة الإجرامية لديهم وحسب جسامة هذه الخطورة.وبالنظر إلى سن الحدث. فمنها ما يهدف إلى حماية الحدث من التأثيرات الخارجية التي قد تغير من سلوكه العادي، وتوجهه نحو مسار الإجرام، ومنها ما يهدف إلى تقويم سلوك الحدث حتى تنشئ منه فردا صالحا في مجتمعه.

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب:

أولا: تدابير الحماية: تهدف هذه التدابير إلى مساعدة الحدث في القيام ببعض واجباته بشكل يتضمن المحافظة علي. مما قد يؤثر عليه من المحيطين به، ويجعله أهلا للجريمة في المستقبل أي بذل مل الجهود التي تتجه إلى إنقاذه من تأثير هذه الظروف.145 فهذا التدبير تحد من الخطورة المزدوجة من وعلى الحدث.[1]

حاولنا فرز هذه التدابير من مضمون نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية إلى قسمين:

[1] غسان رباح-حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف- الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2003 ص82

1/ الفقرة الأولى: التسليم

ويعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه إلى حماية الحدث بشكل يجعله بعيدا عن الطريق المخالف للقانون(147)

ويبدو للوهلة الأولى أن هذا التدبير غير مجد إزاء الحدث أو المعرض للانحراف، ومع ذلك فهو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة إذ يتيح للحدث فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية، بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية السابقة148

ونصت على هذا التدبير المادة444 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وبينت أن التسليم يكون لوالديه أو لوصية أو لشخص جدير بالثقة وأضافت المادة455 من نفس القانون: أن التسليم يمكن أن يكون مؤقت ولذلك لابد أن تتعرض إلى قسمي التسليم، ومسؤولية مستلم الحدث.[1]

1) التسليم الدائم: ويكون على وجه إلى أن يبلغ الحدث بين الرشد المدني حسب نص المادة 444 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ما لم تسقط السلطة الأبوية لوالديه قانونا. أو يخالف من تم التسليم له تعهده.

والفرض أن المحكمة (قسم الأحداث أو قاضي الأحداث) تحكم بتسليم الحدث إلى والديه متى كان كلاهما على قيد الحياة أو إلى أبيه أو أمه متى كان أحدهما غائب.

[1] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التريع الجزائري،طبعة 1992،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ص175

ولكن في حالة غيبة كلاهما. لوفاة أو فقد أو سفر في الخارج. فإن الحدث يسلم الى من له حق الولاية عليه كالحد. فان لم يوجد سلم إلى من عين وصيا عليه فان لم يوجد فلشخص مؤتمن عليه يتعهد برعايته وتربيته.[1]

هذا الترتيب نصت عليه الفقرة من المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية والقاضي هو الذي يقدر جدارة الشخص المعمود له بتسليم الحدث في حالة غياب وليه أو وصيه .وذلك بعد دراسة ظروف هذا الشخص والإحاطة علما بسلوكه ولا محل للتسليم الحدث إلى الشخص الجدير بالثقة إلا إذا اقبل أن يتسلمه مختارا أي متطوعا لأنه غير ملزم قانونا بتسليمه فلابد من قبوله حتى يكون هذا القبول مصدرا لهذا الالتزام.

2) **التسليم المؤقت**: نصت على هذا الإجراء المادة 455 من قانون الجزاءات الجزائية. إذ يمكن أن يحكم بتسليم كتدبير أمن بالإضافة إلى الأشخاص المبنيين في المادة 444/01 من قانون الإجراءات الجزائية إلى:

-قسم إيواء بمنطقة مخصصة لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.

-مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو مجا.

-مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو الإدارة العامة مؤهلة لهذا الغرض كمؤسسة معتمدة.

[1] محمد عبد القادر قواسمية، نفس المرجع السابق ص ص178 179

-وضعه في مركز ملاحظة معتمد إذا كانت حالة الحدث الجسمية أو النفسية تستند على الفحص والمتابعة.[1]

والملاحظ أن جميع هذه الجهات يجب أن تكون لها علاقة بشؤون الإحداث وهو ما يجسد مفهوم الحماية. ولا يمكن أن يتجاوز هذه الإيواء 6 أشهر وهو ما نصت عليه المادة5 من الأمر رقم75-64 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ويحكم بالتسليم إلى هذه الجهات إذا استحال التسليم إلى والديه أو وصية أو أي شخص جدير بالثقة لأي سبب كان.كوفاة والديه وانعدام وجود من يقبل استلامه وهذا ما يعزز التدليل على أن التسليم تدبير امن مهم للأحداث.حتى لا يبقى الحدث هائما في الشوارع فيكون عرضه للإنحراف والإجرام[2]

ويطرح التسليم بصفة عامة مسالة الإنفاق.أي على من تجب نفقة الحدث موضوع لتسليم؟

لقد أجابت على ذلك المادة491 من قانون الإجراءات الجزائية كما يفيد انه في حالة التسليم المؤقت أو النهائي إلى غير والدي الحدث أو وصيه أو حاضنه فان مصاريف الرعاية والإيداع تقع على عاتق أصل الحدث. وتحصل المصاريف القضائية لصالح الخزينة ويمكن لأهل الحدث دفع مبالغ الرعاية والإيداع مباشرة إلى متسلم الحدث و ينص على ذلك الحكم القاضي بالتسليم أما إذا سلم الحدث

[1] غسان رباح،المرجع السابق،ص87

[2] نور الهدى محمودي، المرجع السابق ص138

لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة فان حصته المصاريف لا تتحملها العائلة من مصاريف الرعاية تقع على عاتق الخزينة.

3) مسؤولية متسلم الحدث: يفترض في متسلم الحدث أن يتعهد بالمحافظة على سلوكه وتربيته.لكن ماذا لو أخل بتعهده؟

أن الالتزام بهذا التعهد يجب أن يكون مقرونا بجزاء نظير مخالفته حتى لا يتهاون المتسلم في الإشراف والمحافظة على سلوك الحدث. لذلك نجد تقريبا كل التشريعات التي أقرت بالتسليم كتدبير امن رتبت عليه مسؤولية المتسلم.فنص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية. التي استعملت عبارة وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة فمصطلح حادثة قد يشمل الجريمة أو كل فعل من شأنه التدليل على الإهمال.إذا كانت هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ المتخذ في صورة الإهمال فهي تقوم من باب أولي. إذا اتخذت المسؤولية صورة تعتمد المتسلم الإخلال بواجباته. أما إذا يعتمد دفع الحدث إلى جريمته.طبقت قواعد المساهمة الجنائية وأخذ المتسلم مركز الفاعل المعنوي طبقا لأحكام المادة 41 من قانون العقوبات.[1]

2/ الفقرة الثانية: وضع الحدث في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.هذا التدبير هو اصغر التدابير التي توقع على الأحداث إذ يفترض إخضاع الحدث لبرنامج تقويمي متكامل يتسع لكل جوانب حياته.فبالرغم من أنه يحد من جريمة الحدث .إلا انه لا ينطوي على أية إسلام مقصود.154 ويتم بإيداع الحدث في معاهد التربية والإصلاح التي يجب أن تتوافر فيها كل ما يلتزم لهذا الغرض وحتى يحد

[1] عبد القادر قواسمية، المرجع السابق،ص202

من شدة هذا التدبير يجب إلا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولفترة قصيرة حتى لا يصبح كالسجون العادية. وقد نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية كما نص عليه في قانون حماية الطفولة والمراهقة.ويهدف إلى الأخذ بيد الحدث والسير به في الطريق للحياة حتى تصان نفسيته وتدعم ثقته بنفسه فيعتد بكرامته.[1]

ويتخذ هذا التدبير بصورة ضد الأحداث ذو .فتحقق حمايتهم ويؤمن المجتمع شرهم لان الأحداث الجانحين بحاجة إلى حماية ومساعدة ترتقي بهم إلى مصاف أترابهم الأسوياء فهو هدف كل تشريع.وحتى تتفق هذه المصلحة الهدف المرجو تحدث على مستواهم لجنة تتكون من:

- ✓ قاضي الأحداث رئيسا.
- ✓ مدير المصلحة.
- ✓ مرب رئيسي ومربيان مساعدان.
- ✓ مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال.
- ✓ مندوب الإفراج المراقب.
- ✓ طبيب

[1] تباني زواش ربيعة، المرجع السابق ص ص 130-131

ويوحي تشكيل هذه اللجنة فان إخضاع الحدث الجانح لهذا التدبير لا يقص منه عقابه رغم أن هذا التسيير سالب للحرية باعتباره يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين طيلة مدة معلومة ويخضعه لبرنامج يومي محدد فهو يتجرد من طابع العقوبة ولا ينطوي على إيلام مقصود.[1]

ثانيا:تدابير التهذيب:

ترمي هذه التدابير إلى صقل سلوك الحدث وتصيح الأخطاء التي تشوب تصرفاته إذ تنفذ هذه التدابير داخل الهيئات يلتزم العاملون فيها بالواجبات ويخضعون لالتزامات من شأن الالتزام الحدث لها أن يعتاد سلوكياتهم ويتضح له مجموعة من القيم الاجتماعية والأخلاقية التي ربما لا تستطيع المدرسة ولا الأسرة إن ترسخها له تحدد له سلوك عادي الذي ينبغي أن ينتهجه في حياته وذلك فإن هذا التدبير ذو طابع تقويمي وهو على نوعين.[2]

1/ الفقرة الأولى: الوضع في منظمة أو مؤسسة معدة للتهذيب أو التكوين المهني

غاية هذا التدبير هو تعويذ الحدث الجانح على نمط الحياة البشرية السوية عن طريق الشغل أو العمل إذ يلتقي الحدث داخل هذه المؤسسات أو المراكز دروسا وتوجيهات من طرف المشرفين عليها في هذا الشأن فبذوق طعم الحياة الجد ويألف العمل والنشاط. ويكون في مأمن عن الأماكن التي من شأنها أن تعرض سلوكه للانحراف. كالمقاهي ومواقف السيارات فهو تدبير عملي على درجة كبيرة من الأهمية لأن العمل يحض باهتمام خاص باعتباره شكلا هاما من أشكال التربية وتهيئة الفرد لمستقبل أفضل له

[1] نور الهدى محمودي، المرجع السابق ص140

[2] عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ص211

ولأسرته.قد يتعلم مهنة أو حرفة يتخذها في المستقبل كسبيل للرزق. تقيه وسائل الكسب غير المشروعة كالسرقة والنصب.

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة444 الفقرة الثالثة ويعد من أهم التدابير المقررة للأحداث الجانحين فبالإضافة إلى أنه يحمي المجتمع شر هذه الفئة. فإنه يعمل على إدماجهم في الحياة العملية السنوية تشكل فيه الجد ويتعودون على حب العمل.فيتأهلون لحياة اجتماعية شريفة ذلك لأن إعداد الفرد للحياة الاجتماعية شريفة ذلك لأن إعداد الفرد للحياة الاجتماعية عن طريق تعويده على العمل مبدأ أساسي للحياة السوية وتحدث على مستوى هذه المؤسسات لجنة بالتشكيلة المذكورة في التدبير السابق ولها نفس الصلاحيات حسب نص المادة 17 من الأمر رقم 72-03 السالف الذكر.[1]

2/ الفقرة الثانية:الوضع في مؤسسة طبية:

يتضح من نص المادة444 من قانون الإجراءات الجزائية أن هذا التدبير ينزل بالحدث الذي يقترف جريمة تحت تأثير مرض أو ضعف عقلي أو مرض نفسي افقده القدرة على الإدراك،وهو تدبير يشبه إلى حد بعيد تدبير الوضع في مؤسسة علاجية أو نفسية المقرر للبالغين، وتعمل اللجنة الموجودة على مستوى هذه المؤسسة بموجب أحكام المادة17 من الأمر رقم72-03 السالف الذكر على عرض التقارير الطبية بشأن حالة الحدث على قاضي الأحداث في فترات دورية حتى يتسنى له مراجعة هذا التدبير وفقا لتطور حالة الحدث لإيجاد تدبير ملائم ليس بالضرورة أن يكون اقل قسوة أو يخلي سبب

[1] محمد عبدا لقادر قواسمية، المرجع السابق ص212

له إذا تبين زوال خطورته وينقل إلى مؤسسات المخصصة لعلاج البالغين إذا بلغ الحدث سن الرشد المدني وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه.

وعليه ذلك أن الحدث إذا بلغ هذه السن فقد صار في حاجة إلى النظم العلاجية المعدة للبالغين ومن ثمة النظم المقررة في المؤسسات المخصصة للأحداث غير ملائمة له.[1]

واشترط المشرع الجزائري في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى ارتكاب الجريمة من طرف الحدث حتى ينزل به هذا التدبير وحصرها في الجنايات والجنح فقط دون مخالفات التي لا تستدعي مثل هذا التدبر.وإنما تنزل بالحدث فقط العقوبة المناسبة طبقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات ويمتثل بمناسبتها أمام محكمة المخالفات شأنه شأن البالغين.[2] ويمكن لهذه المحكمة إذا ما رأت أنه من صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب له أن ترسل الملف بعد إصدار حكمها إلى قاضي الأحداث هذا الأخير الذي يمكن له بناء ما ورد في الملف أن يأمر بوضع الحدث في مؤسسة طبية. وهو ما نصت عليه المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية

وهذا التدبير محدد المدة بحيث لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني، وهو ما نصت عليه المادة 444 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 12 من الأمر رقم

[1] سعيد بوعلي،دنيا رشيد ، المرجع السابق ص228

[2] سعيد بوعلي،دنيا رشيد،المرجع السابق ص301

72-03 السالف الذكر والأصل أن المدة هي مقرونة بشفاء الحدث وزوال خطورته على نفسه وعلى المجتمع فإذا شفي فلا مقتضى لاستمرار هذا التدبير.[1]

لذلك نص المشرع الجزائري بموجب أحكام الأمر رقم72-03 السابق على أن تعرض اللجنة المشكلة على مستوى هذه المؤسسة تقاريرها على قاضي الأحداث الذي يقرر بناءا عليها إما استمرار التدبير إما تبديله حسب كل حالة لكن إذا بلغ الحدث سن الرشد المدني ولم يشف فإننا سنطبق أحكام المادة21 من قانون العقوبات أي وضعه في مؤسسة نفسية خاصة بالبالغين.

وتدعيما لذلك أعطى المشرع الحق للحدث أو وليه بالإضافة إلى استئناف هذا الحكم. أن يطلب من قاضي الأحداث الذي نظر القضية أن يراجع حكمه إذ أن المراجعة إجراء استثنائي فمن جهة تتخذ في أي وقت حتى وإن كان الحكم حائزا قوى الشيء المقضي فيه ومن جهة أخرى فهي تهدف إلى التأكد من ملائمة التدبير المحكوم به للحالة التي آل إليها الحدث. إذ تستند المراجعة إلى مبدأ:

-أن التعديل يرد على التدبير بقدر ما يرد التطور على الخطورة التي يواجهها. وبقع عبئ النفقة إذا حكم بوضع الحدث في هذه المؤسسة دائما على والديهما لم يثبتا عسرها. طبقا لأحكام المادة15 من الأمر رقم72-03. [2]

[1] لحسين بن الشيخ، المرجع السابق ص142

[2] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ص216

الفرع الثاني: تدابير الإصلاح والمراقبة

-يتطلب الأمر في بعض الأحيان لمواجهة خطورة فئة معينة من الأحداث مقترفو بعض الجرائم أو المعرضون للانحراف اتخاذ تدابير من ملائمة في مواجهتهم. ارتأى المشرع أنها أجدى من غيرها.

خاصة أمام عدم جواز الحكم بعقوبة جزائية بصفة أساسة فيما يكون سنهم أقل من 13 سنة. بل حتى وإن كان سنهم أكثر من 13 سنة و18 سنة فإن إخضاعهم لعقوبات جزائية يكون استثناءا.[1]

تهدف هذه التدابير إلى كبح نوعا ما جوامح الحدث وتوجيه إرادته على نحو تراعى فيه مصلحته حتى يعدل على انحرافه ويستقيم سلوكه فيستعيد حياته العادية داخا المجتمع من دون أن يخشى منه لذلك يجب أن تعد برامج المؤسسات التي تنفذ فيها هذه التدابير على أساس نظام تقويمي لا علاقة له بالنظام السائد في السجون.

إذن المقصود اعادة تكوين شخصية الحدث كمواطن ينظر إلى الحياة نظرة صحيحة ويستعيد ثقته في المجتمع والإشراف عليه حتى بعد خروجه من هذه المؤسسات وتوجيهه حتى يقف على قدميه في بيئته الطبيعية من هذه التدابير ما يهدف إلى إصلاح الحدث في سلوكه وتصرفاته وتصحيح مواطن الخطأ لديه ومنها ما تهدف إلى وضع الحدث تحت أعين الجهات معينة بحيث يكون قاضي الأحداث على علم بكافة تصرفاته.[2]

[1] عادل قورة، المرجع السابق ص73

[2] عادل قورة، المرجع السابق 76

أولا: تدابير الإصلاح:

قد يصبح سلوك الحدث أكثر ميولا للإجرام فيخرج عن إطار تصرفاته العادية ويقترن أكثر نحو عالم الإجرام. فيحتاج إلى أساليب أو معاملة خاصة من شأنها إصلاح هذا الاعوجاج السلوكي. بحيث يعاد فيها البناء التربوي للحدث من جديد بعد إزالة التصرفات والسلوكيات التي أدت إلى الجريمة أو التي أدت به إلى الجريمة أو التي عرضته إلى الانحراف فيوضع في مؤسسات مؤهلة لذلك تساعد على إعادة اندماجه في المجتمع والتعود على احترام أنظمته المختلفة وعدم خروجه عليها.[1]

وما من شك بأن أعراض هذه المؤسسة يجب أن تكون القيام بإصلاح الحدث المخالف للقانون بوسائل تربوية وتوجيهية. وبنظام المعيشة المطبق فيها وهذا النظام لا بد أن يراعي مصالح الحدث في النمو الطبيعي والذهني والنفسي.ويعتمد على ذلك على المشرفين على هذه المؤسسة وطريقة العمل فيها والأنظمة التي تضبط علاقة الحدث بها.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه التدابير في المادة444 من قانون الإجراءت الجزائية الفقرتين الرابعة والسادسة وأقر ،ها تؤدي مهمة إصلاح الحدث المنحرف والذي ارتكب فعلا يجرمه القانون وتنفذ في مؤسسات مؤهلة لهذا الغرض.[2]

[1] علي مانع،جنوح الأحداث وتغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة، طبعة 1996 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.ض36

[2] علي مانع ، المرجع السابق ص38

الفقرة الأولى: وضع الحدث في مؤسسة طبية تربوية:

هذه المؤسسة نصت عليها المادة الأولى من المرسوم رقم80-59 المؤرخ في 1980/03/08 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين حركيا وتنظيمها وسيرها.

إن الحدث ولقلة تجاربه وفجاجة عقله وعدم تقدير النتائج المترتبة على عمله ويزداد تأثيرها على المراهقين حينما تصور حوادث الإجرام وكأنها قصص البطولة أو إجراءات عادلة ضد الظلم والطغيان أو أنها تحرض على الشهرة في إثراء السريع ومن أيسر السبل أو أنها تعطي نظرة التنفيذ المحكم والإفلات من يد العدالة مشاهد أو قارئ مثل هذه الأخبار سيفرق في وقائع الجريمة حين تكون فيه عوامل النفسية.[1]

المساعدة تتهيأ الظروف المماثلة فإن الإطلاع عليها لا يجعلهم يتورعون عن القيام بها.

ولقد راعى المشرع الجزائري هذه الظروف فاتخذ في مواجهتها تدابير مناسبة من شأنها إعادة هيكلة سلوك الحدث. وتبع في ذلك المؤسسات التي تنفذ فيها هذه التدابير نظاما بعيدا كل البعد عن معالم السجن ونص على ذلك بموجب أحكام المادة 444 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية. ويطبق هذا التدبير بشكل خاص على الأحداث الذي ارتكبوا جرائم أو المعرضين للانحراف من ذوي العاهات.

[1] مقدم عبد الرحيم،الاجراءات المتعلقة بالأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ناجي مختار، كلية الحقوق، عنابة ، 2004،ص157

إذا فالحدث الجانح أو المعرض للانحراف أو المصاب بعاهة كالأصم الأبكم مثلا لا يمكن إخضاعه لتدبير آمن آخر يطبق على أقرانه الأسوياء أو حتى المصابين بمرض عقلي أو نفسي ذلك لأن الهدف الأساسي تدبير الأمن.هو القضاء على الخطورة الإجرامية للشخص والسعي من أجل إصلاحه.

ولئن كان لكل خطورة سبب وظروف تختلف من شخص لأخر فلا يمكن إخضاع الحدث المصاب بعاهة إلى نفس التدبير الذي يخضع له أقرانه الأسوياء لأنه بالإضافة إلى ذلك فسوف لن تنفع معه هذه الأخيرة لأنها عديمة الأثر في مواجهته فهو يحتاج إلى أسلوب خاص لأعمال هذا التدبير عرضه.

ولا تأتي ذلك إلا بوصفه في مؤسسة طبية تربوية ويتولى قاضي الأحداث فرض رقابته.[1]

وهذا التدبير محدد المدة بنص صريح من المادة444 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث لا يمكن أن تتجاوز مدته التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني كحد أقصى وعلة النص على الحد الأقصى هي حماية حرية الحدث ألا سلب حريته مدة طويلة لا تتناسب وجريمته. بالإضافة إلى ما قدره المشرع من عدم جدوى بقاء الحدث في هذه المؤسسة

مدة تتجاوز هذا الحد فإذا كان أمره لم ينصلح خلال هذه المدة فالغالب أن هذا التدبير غير مجدي في إصلاحه. أما علة أن هذا التدبير ببلوغ الحدث سن الرشد المدني 19 سنة فهي أن نضوج شخصيته تجعل تطبيق مثل هذا الأسلوب غير ملائم له.

[1] مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق ص158 159

ونلاحظ أن المشرع لم يحدد حد أدنى لإيداع الحدث في مثل هذه المؤسسات لان قاضي الحدث أو المحكمة الأحداث لا يستطيع سلفا أن يقدر الوقت اللازم لإصلاح الحدث وتقويمه بعد علاجه ولا يتصور مع ذلك شفاء الحدث من كل هذه العاهات ذلك لأن أغلب العاهات غير قابلة للشفاء. ولكن يمكن له تعلم أساليب ومكنات تساعده على التغلب عليها. ومن شأنها خوض غمار الحياة بصورة عادية من دون الإحساس بالنقص.[1]

الفقرة الثانية:وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

أن اختلاف خطورة الأحداث واختلاف سبب إجرامهم جعل من المشرع أحداث تدابير مناسبة لكل حالة محاولا بذلك سد جميع منافذ الجريمة وتجريد الشخص من الخطورة الإجرامية الكامنة فيه والتي قادته إلى طريق الإجرام فتعود الفائدة على المجتمع فيأمن شر جريمة الحدث بصورة خاصة والإجرام بصفة عامة.كما سيستفيد الحدث أيضا من هذه التدابير فيتخلى عن نزعته الإجرامية.

فهذا التدبير بقدر ما هو سالب للحرية وفيه نوع من القساوة بقدر ما هو حماية للحدث في حد ذاته من خطر نفسه.ويعتبر بذلك من الإجراءات شبه العقابية في معاملة الأحداث الجانحين.[2]

ولقد تفطن المشرع الجزائري إلى ذلك .فنصب هذا التدبير بموجب أحكام المادة 444. الفقرة السادسة مميز بذلك هذا التدبير عن سابقه بأنه ينزل عن بالحدث بتحقق شرطين هما:

[1] علي مانع المرجع السابق ص42

[2] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص219

أ) أن يكون الحدث قد أجرم.أي ارتكب الجريمة .وبذلك تخرج حالة التعرض للانحراف من ميدان تطبيق هذا التدبير.

ب) أن يكون الحدث في سن الدراسة.وبذلك فان وضعه في هذه المدرسة سيتحقق عرضين على الأقل.[1]

وبذلك يستطيع القاضي الأحداث مراجعة هذا التدبير.فيبقى عليه إن رأى في ذلك تحسن تدريجي لسلوك الحدث. ويرفعه إذا تبين أن الحدث قد أصلح حاله تماما.ويستبدله أو يستكمل بالعقوبة الجزائية بموجب أحكام 445 من قانون الإجراءات الجزائية إذ لاحظ قاضي الأحداث أن هذا التدبير لم ينفع في شيء في إصلاح الحدث. أو كان من اللازم استكماله بالعقوبة بعد التدبير الأكثر قسوة على الحدث من سابقيه ولا يعني ذلك أنه يرتقي إلى العقوبة فهو يهدف إلى إصلاح الحدث وإزالة الطبقة الإجرامية لديه مادام مازال في سن تسمح بذلك ولا يهدف إلى زجره وعقابه.هذا التدبير أيضا محدد المدة بنص المادة 444 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أن لا يتجاوز مدته التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني. وبذلك فان المشرع قد ترك القاضي الأحداث سلطة تقدير المدة لإصلاح الحدث[2]

[1] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ص220

[2] نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ص143

وبخصوص النفقة أثناء مدة الإيداع فإنها تقع على والديه ما لم يثبتا عجزهما لما في بقية التدابير السابقة ويحدد الجزء الذي يتحمله أهل الحدث من النفقة في حكم القاضي بإنزال التدابير كما تنص عليه المادة 15 من الأمر رقم72-03 والمادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية.

وخلاصة القول:أن هذا التدبير خصصه المشرع لفئة من الأحداث عبر عن هذا بالمجرمين في سن الدراسة.وعبر عن المؤسسة التي ينفذ فيها هذا التدبير بالمدرسة وذلك لحكمة ارتآها تكمن في إصلاح الحدث الجانح في وسط يشبه المدرسة التعليمية حتى لا يحس الحدث أنه في مؤسسة عقابية.[1]

ثانيا الوضع تحت المراقبة:

إن إصلاح الأحداث الجانحين لا يتم دائما عن طريق تدابير سالبة للحرية كما في اغلب التدابير السابقة ولكن يمكن تحقيقها عن طريق إجراءات أخرى يظل الحدث فيها متمتعا بقدر أكبر من الحرية ولكن في نفس الوقت تحت رقابة جهات معينة. هذا التدبير نص عليه المشرع الجزائري في المادة 444 الفقرة الثانية والمادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر من أهم أساليب المعاملة الجزائية خارج المؤسسات ويهدف أساسا إلى تأهيل الحدث وإصلاحه وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه ويعتبر من أساليب المعاملة الجزائية خارج

[1] لحسين بن الشيخ،المرجع السابق ص150

المؤسسات ويهدف أساسا إلى تأهيل الحدث وإصلاحه وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه والتي تقيد من حريته[1].

ومن مزايا هذا التدبير له يبقى الحدث في بيئته الطبيعية عن أسلوب الحجز وتقيد الحرية بشكل صارم. إعطائه حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة جهة معدة إعدادا خاصا للقيام بمهمة إصلاح الحدث وإعادة تكيفه مع مجتمعه.ويكون ذلك بعيدا عن بقية أقرانه الجانحين الذين باجتماعهم قد تتولد عنده نفسية إجرامية تسهل عليه مخالفة القانون فيما بعد.

لقد وكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة الحدث إلى أشخاص طبيعيين سماهم المندوبين.وبين أنه يمكن أن يكون تدبيرا مؤقتا أو نهائيا.[2]

1/ المندوبون

يتوقع نجاح أي نظام على شخصية القائمين عليه. ويصدق هذا بصورة اكبر على الحرية والمراقبة كتدبير امني خاصة أن هذا التدبير وسيلة تعامل مع فئة لها مميزاتها الخاصة.ويكمن أن تحيط بها ظروف غير طبيعية آو صراعات ومشاكل اجتماعية معقدة.

[1] راهم فريد ،تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارة، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2006، ص81

2 راهم فريد،المرجع السابق ص82

ولذلك يتطلب من الجهة الموكلة لها مهمة المراقبة.وهم المندوبون أن يكونوا على قدر كبير من الصبر والذكاء.وبعد النظر وقوة الملاحظة وإيمان بالرسالة المعهود إليهم بها فضلا عن التأهيل العلمي الذي يمكنهم من استخدام الأساليب الحديثة في التعامل مع هذه الفئة وإمكانية التأثير فيها.[1]

أ- **المندوبون الدائمون**:ويتم اختيارهم من بين المربين الأخصائيين حسب ما تنص عليه المادة 180 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يعني ذلك أنهم ينتمون إلى جهة لها دراية كافية بشؤون الأحداث. تناط لهم مهمة مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته.وعلمه وحسن استخدامه لأوقات فراغه.إذ ليكونوا على علم تام بحياة الحدث كما توكل لهم فضلا عن ذلك مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين تحت إشراف قاضي التحقيق.[2]

وبالإضافة إلى ذلك فأنهم يباشرون مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم قاضي الإحداث شخصيا برعايتهم ويقدمون تقارير عن مهامهم كل 3 أشهر إلى قاضي الأحداث يبينون فيها التطورات الحاصلة في سلوك وتصرفات الحدث. كما يقومون بموافاته في الحال بتقارير في حالة ما إذا ساء سلوك وتصرفات الحدث كما يقومون بموافاته في الحال بتقارير في حالة ما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر مادي أو معنوي أو واجهتهم صعوبات تعيق عليهم وهو ما نصت عليه المادة479 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] تباني زواش ربيعة، المرجع السابق ص137

[2] راهم فريد،المرجع السابق ص83

ولذلك فان مراجعة قاضي الأحداث لهذا التدبير تكون بناءا على ما يقدمه المندوب المراقب من تقارير أو اقتراحات ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث أما يأمر من قاضي الأحداث أو بموجب الحكم الفاصل في موضوع القضية.[1]

ب- المندوبون المتطوعون: ويعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذي يبلغ عمرهم واحد الحاصلة في سلوك وتصرفات الحدث كما يقومون بموفاته في الحال بتقارير في حالة ما إذا ساء سلوك الحدث لضرر مادي أو معنوي أو واجهتهم صعوبات تعيق عليهم وهو ما نصت عليه المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ولذلك فإن مراجعة قاضي الأحداث لهذا التدبير يكون بناءا على ما يقدمه المندوب المراقب من تقارير أو اقتراحات203 ويعين مندوب بالنسبة لكل حدث أما بأمر من قاضي الإحداث أو بموجب الحكم الفاصل في موضوع القضية

ولهذا تشتمل تدابير المراقبة على نوعين:

أ) **المراقبة المؤقتة**: ويؤمر بها في حالات ظرفية قبل الفصل التام في موضوع الدعوى وتكون الغرض منها جمع المعلومات حول الحدث حيث أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث في مرحلة التحقيق وضع الحدث المهم تحت المراقبة المؤقتة. وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 455

1 علي مانع ،المرجع السابق ص46

2 مقدم عبد الرحيم المرجع السابق 202

من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة".

والهدف منها جمع الأدلة وتسليط الضوء على شخصية الحدث لاختيار الأسلوب الملائم لمعاملته ويدخل تحتها التحقيق الاجتماعي والتحقيق الطبي والتحقيق النفسي المنصوص عليه في المادة453 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همه وعناية الشخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.[1]

وتحقيقا لهذا العرض فانه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا التحقيق الابتدائي و له أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام.

ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش أو نشأ فيها.[2]

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني ويقرر عند الاقتضاء و ضع الحدث في مركز للإيواء أو الملاحظة غير انه يجوز لصالح الحدث إلا بأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيرا واحدا من بينها وفي هذه الحالة يصدر أمرا مسببا،كما أجاز المشرع الجزائري أيضا لمحكمة الأحداث وضع الحدث الجانح تحت المراقبة بصفة مؤقتة بعد ثبوت إدانته وقبل صدور الحكم وهو ما نصت عليه المادة 469 الفقرة الثانية بقولها" غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن يثبت

[1] محمد عبد القادر قواسمية،المرجع السابق، ص232

[2] عادل قورة، المرجع السابق، ص60

صراحة في إدانة الحدث وقبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحددها المحكمة.[1]

ب) **المراقبة النهائية:** ويؤمر بها بعد الحكم بتسليم الحدث إلى والده أو وصيه أو شخص جدير بالثقة. كما نصت المادة 462 الفقرة الثانية بقولها " وإذا أثبتت المرافعات إدانته (الحدث) نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الحدث وتسليمه بعد ذلك لوليه أ وصيه أو لشخص يتولى حضانته، وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه سلم لشخص جدير بالثقة ويجوز فضلا على ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة تحت الاختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها إما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى 19 سنة مع مراعاة أحكام المادة 445..."[2]

كما أجازت المادة 446 من نفس القانون، التي تنص غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك، إذ ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة الحدث تحت نظام الإفراج المراقب"....لقاضي الأحداث وضع الحدث المحكوم عليه بمناسبة مخالفة ارتكبها، تحت المراقبة عندما يحال إليه ملف القضية.

[1] راهم فريد، المرجع السابق، ص92

[2] علي مانع،المرجع السابق، ص 52

ولا يقصد بالمراقبة النهائية على أنها سبيل التأييد، وإنما يقصد بذلك اتخاذها كإجراء لمتابعة تصرفات وسلوك الحدث الجانح، بعد الفصل في هذا الموضوع مع خضوعها للمبدأ الأساسي وهي أنها تدبير محدد المدة طبقا للمادة444 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

وطالما أنها تتضمن سوى الإشراف والتوجيه لذلك فان مدتها لا تتحدد بالنظر إلى جسامة الجريمة التي اقترفها الحدث أو الخطورة الكامنة في شخصيته، بل تتخذ فقط بالنظر إلى الزمن الكافي لإصلاح الحدث.

المطلب الثاني: التدابير المرتبطة بالطفل الجانح في ق (12/15)

جاء في الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري أنه توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب[1] .

وهذا ما نصت عليه المادة 57 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمفروض أن تقتصر تدابير الحماية والتهذيب على تسليم الطفل إلى أحد أو إلى قريب أو أسرة موثوق بها، ولم يذكر النعي التدابير الإصلاحية التي تتطلب الوضع في مؤسسة علاجية بحيث أن تدابير الحماية والتهذيب التي يقصدها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 منه قبل صدور القانون 15-12 الذي تضمن المادة 86 منه مع بعض التغيرات بحيث إذا كان الثابت في قضية الحال أن جهة الإستئناف الخاصة بالأحداث قد عاقبت المتهم بالتوبيخ، في حين أن هذا

[1] المادة 49 من قانون العقوبات السالف الذكر

الأخير لم يكن يبلغ 13 سنة عند ارتكابه الوقائع الملاحق بها (كان عمره 11 سنة فإن بهذا القضاء خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض[1]

وتتمثل التدابير التي نص عليها قانون حماية الطفل منه فيما يلي:

الفرع الأول: تدابير الإصلاح

أولا:تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة:

نصت عليه المادة 85 من قانون 15-12 ويعني اخضاع الحدث لرقابة واقتران شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه حماية الحدث بشكر يجعله بعيدا عن الطريق المخالف للقانون وفي قانون إج أن التسليم يكون لوالديه أو لوصييه أو لشخص جدير بالثقة فالتسليم يمكن أن يكون مؤقتا أو دائما بالإضافة إلى مسؤولية متسلم الحدث وبذلك يكون المشرع قد استغنى عن لفظ الوالدين والوصي مستعينا بمصطلح الممثل الشرعي الذي يظهر أكثر دقة[2]، كما أضاف فكرة تسليمه لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيدا أو شرطا آخر سوى الجدارة بالثقة والتي يستقل قاضي الأحداث بتقريرها ويجب على القاضي تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعاية الطفل بحيث تكمن مسؤولية متسلم

[1] المادة 58 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل

[2] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016،ص158

الحدث بالإلتزام بهذا التعهد يجب أن يكون مقرونا بجزاء نظير من الفئة معتبرا المشرع إياها مسؤولية مدنية تقومك بمجرد الإهمال[1]

ثانيا: وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:

وهو ما كان المشرع يعبر عنه في قداج تحت اسم مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ووضعه في مؤسسة طبيعية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك أو وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة للغرض والهدف الرئيسي من خلال هذا التدبير هو إبعاد الطفل الجانح عن محيطه الأسري والاجتماعي ووضعه في وسط ملائم، خصوصا إذا كانت وضعيته المادية والنفسية في حالة متدهورة وذلك للسير به في الطريق الذي تصان به نفسيته ويتخذ هذا التدبير ضد الأحداث ذوي العاهات فتحقق حمايتهم ويأمن المجتمع شرفهم حيث تقوم اللجنة بالسهر على الأحداث وساعدتهم على الإنسجام في الحياة العادية، وتعقد اجتماعا واحدا على القل كل ثلاثة أشهر بناءا على رئيسها ويقدم مدير المصلحة خلالها تقرير عن سلوك الأحداث كما تقترح هذه اللجنة على قاض الأحداث إعادة النظر في هذا التدبير[2]، ويوحي تشكيل هذه اللجنة باخضاع الحدث الجانح لهذا التدبير لا يقصد منه عقاب رغم أن هذا التدبير سالب للحرية باعتباره يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين طيلة مدة معلومة ويخضعه لبرنامج يموي محدد فهو يتجرد من طابع العقوبة ولا ينطوي على إيلام مقصود

[1]

[2] محمد توفيق قداري، مداخلة معدة لغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع الآفاق يومي 4 و5 ماي، كلية الحقوقو والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص06

ثالثا: وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

علما أن المدارس الداخلية أصبحت قليلة لاسيما في المدن والحواضر الكبيرة، ولعله كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة التكوين المهني لأن المعاهد ومراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية، ولقد تفطن المشرع الجزائري إلى هذه التدابير مميزا بذلك هذا التدبير عن سابقيه لأنه ينزل بالحدث لتحقق شرطين:

أن يكون الحدث قد أجرم، وبذلك تخرج حالة التعرض للإنحراف من ميدان تطبيق هذا التدبير

– أن يكون الحدث في سن الدراسة، وبذلك فإن وضعه في هذه المدرسة سيحقق غرضين على الأقل: إصلاح حال الحدث المجرم بطرق علمية تربوية بعيدا عن العقوبة[1]

رابعا: وضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين

ويظهر أن هذا الإجرام هو آخر إجراء يلجأ إليه القاضي حين يتعذر عليه أحد الخيارات السابقة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري على أن تطبيق هذه التدابير لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي خلافا لما كان عليه في قانون الإجراءات الجزائري من استمرارها لغاية البلوغ سن الرشد المدني ويطبق هذا التدبير بشكل خاص على أحداث الذين ارتكبوا جرائم، أو معرضين للإنحراف من ذوي العاهات، لذا راعى المشرع الجزائري هذه الظروف فاتخذ في مواجهتها تدابير مناسبة من شأنها

[1] محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص 08

إعادة هيكلة سلوك الحدث[1]، وتتبع هذه المؤسسات التي تنفذ فيها هذه التدابير بعيدا كل البعد عن معالم السجن بحيث لا يمكن أن يتجاوز مدته التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد المدني كأقصى حد

الفرع الثاني: تدابير المراقبة:

هذه التدابير نص عليها المشرع الجزائري في القانون 15-12 ويهدف أساسا إلى تاهيل الحدث وإصلاحه وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من احترامه للإلتزامات المفروضة عليه والتي تقيد من حريته وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة الحدث إلى المندوبين ويمكن أن يكون هذا التدبير مؤقتا أو نهائيا[2]

ونظام الحرية المراقبة هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل ويجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهما ويجوز للقاضي عند الاقتضاء تحت نظام الحرية والمراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا الإجراء قابلا للإلغاء في أي وقت وتم التفصيل في هذا الإجراء من المواد 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل وهو بديل لما كان يعرف بقانون الإجراءات الجزائية لنظام الإفراج تحت مراقبة، وهو بديل للعقوبة الجزائية التي يمكن أن تسلط على الحدث[3]

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 202

[2] محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص 09

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 213

خاتمة

الخاتمة:

تعد الجريمة بصفة عامة إحدى اخطر الظواهر الإجتماعية التي تنحو عظام المجتمع وتهدد أمنه،و إستقراره و تظل إحدى العقبات التي عجزت القوانين الوضعية لحد الأن عن تذليلها يصفة عامة ،ذلك وأن الجريمة مناطها سلوك أو تصرف إنساني و يمكن أن يخضع لقواعد أو معايير ثابتة إذ تبقى دراسته نسبية دوما.و لما كان الحال كذلك ،اهتدت التشريعات العقابية الحديثة الى استراتجية من أجل تعزيز الجزاء الجنائي الذي يضمن أمن المجتمع من الجريمة و لكن ليس عن طريق العقوبة بل بوسائل أخرى سميت بتدابير الأمن .حيث كان الهدف من هذه التدابير

-هو الإصلاح و التأهيل و القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرمين،أي أن هناك نظرة جديدة للمجرم على أنه إنسان و يجب أن يعامل معاملة إنسانية ،الغاية منها الإصلاح، الردع و الجذرالذي كرسته العقوبة و أي كان دور هذه الأخيرة فقد أثبتت عجزها أحيانا على حماية المجتمع من تشبح الجريمة،حتى و إن إعتمدت على خطأ المعدم و تحديد مقدار إذنابه،فهي لا تفيد في إصلاح الجاني حتى يأمن المجتمع شده.كما قد لا تحقق الردع الخاص خاصة في مواجهة فئة معتادي الإجرام أو المجرمين المدمنين .فتكون الجريمة متوقعة في أي وقت.كما توجد بعض الحالات لا يمكن معها تطبيق العقوبة نظرا لإنعدام أحدث شروطها تطبيقها و يتبين ذلك بوضوح عند إنعدام مسؤولية المجرم لذا فإن التدابير الأمنية هي زمرة من الإجراءات نص عليها المشرع بغية مواجهة ما يكمن في الشخص مقترف فعل الجرم من خطورة لوقاية المجتمع من أثارها السيء وفق جملة من التدابير الخاصة بالبالغين نص عليها في قانون العقوبات و أخرى خاصة بالأحداث تضمنتها نصوص قانونية خاصة أحيلت من

قانون الإجراءات الجزائية الى قانون حماية الطفل لدا فنلاحظ على التدابير الواردة في قانون العقوبات أنها جائت لسد مواطن القصور في العقوبة أو تدعيمها حين تكون هذه الآخيرة غير كافية ،أما التدابير المنصوص عليها في غير ذلك تخص فئة في حاجة الى مد يد العون إليها و الوقوف معها .حتى تقف على رصنية صلبة تسمح بإعطاء مجتمع صالح فإنها جاءت بليونة أكبر و نمط مغاير يستهدف سلوك الحدث و يحاول إيجاد بيئة مناسبة له.ويتضح ذلك من خلال النتائج و التوصيات التي توصلت إليها الدراسة و تثمتل فيمايلي:

أولا:النتائج

1)- التدابير الأمنية هي مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المشرع و يستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذو الخطورة الإجرامية.

2)- التدابير الأمنية وسيلة لتحقيق غايات متنوعة تقوم على إصلاح الفرد نفسيا و عقليا و اجتماعيا و توجيهه و تكوينه من جديد بإعادة تأهيله .و هو ما يحقق الوقاية من الجريمة.

3)-تنوع التدابير من شأنه أن يحقق مصلحة المجتمع كأعضاء صالحين تستبعد السلوكيات الإجرامية و مصلحة الفرد في إكتساب قيم إجتماعية صالحة من خلال فترة علاجه.

4)-تناسب أساليب التدابير الأمن مع كل نوع من الأنواع من شأنه أن يضمن الأغراض الإصلاحية التي يسعى الى تحقيقها وراء تطبيقه .فمثلا التدابير الصلاحية تطبق على متعاطي المخدرات ،أما

التدابيرالتهديدية فهي تلك التدابيرالتدبورية التي تنزل بالاحداث و هي فئات لا يجدي توقيع العقوبة فيهم.

5)- قنن المشرع الجزائري تدابير الأمن في قانون العقوبات و يعد ما قام به من زاوية العمل على الوقاية من الظاهرة الاجرامية قفزة نوعية خاصة بالرجوع لنص المادة01من ق ع التي نص على أنه"لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إذا ينص" أما المادة 04 معدلة من ق ع نصت على "يكون جراء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها إتخاذ تدابيير الأمن"مبدأ المساوات بين العقوبة و التدابير

-من خلال ما سبق في تقييم الدور الإيجابي للتدابير الاحترازية فإننا نقترح على المشرع الجزائري مجموعة من التوصيات.

ثانيا: التوصيات

1)-**نقترح** على المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون العقوبات و إضافة بعض الموارد تتعلق بالخطورة الإجرامية و تحديدها.

2)-تحديد المسؤولية الجنائية للمجرم الشاذ بنص مديح و الجزاء الملائم لحالته بتطبيق التدبير الختلط الذي يجمع بين الغرض العقابي و الغرض الوقائي الإصلاحي و العلاجي في نفس الوقت.

3)-تحديد الفئة التي ينتمي إليها بعض المجرمين من حيث الجزاءات الجنائية عقمرية أو تدبير التي تطبق ضدهم بحيث يؤدي هذا التحديد الى إزالة خطر عودة الجاني الى إرتكاب الجريمة مستقبلا و بالخصوص المجرم الشاذ و معتاد الإجرام.

4)-زيادة وعي المؤسسات العامة بأهمية دورها في تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي و خلق الوعي لدى مسيرها مع هذا الهدف.

5)-الإستفادة من تجارب الدول المتقدمة فيما يخص تدابير المهني

قائمة المصادر
والمـــــراجع

قائمة المراجع والمصادر:

- **القرآن الكريم:**

القوانين

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل

الرسائل الجامعية

- بن الشيخ نور الدين، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحاج لخضر، باتنة، 2001
- تياني زواش ربيعة ، التدابير الإحترازية ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منثوري قسنطبينة2007
- راهم فريد ،تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارة، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2006
- مقدم عبد الرحيم،الاجراءات المتعلقة بالأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ناجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2004
- نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية، باتنة، 2011/2010
- نور الهدى محمودي ، التدابير الإحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرمية ، مذكرة ماجيستار في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر 2011/2011

الكتب والمؤلفات:

- أحسن أبو صقيعة،اوجيز في القانون الجزائي العام،طبعة الثالثة، بدون جزء ، دار الهومة، سنة2006
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة 13، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي بين النظرية و التطبيق، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008
- حامد محمد أجمد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990،
- رمسيس بهنام،الكفاح ضد الاجرام ،بدون جزء،بدون طبعة، منشأة المعارف،الاسكندرية،1996
- سعيد بو علي،دنيا رشيد،شرح قانون العقوبات الجزائري بدون طبعة ،بدون جزء، دار بلقيس للنشر ،الجزائر 2015.
- سليمان عبد المنعم،علم الإجرام و الجزاء بدون جزء ، بدون طبعة ،طبعة الأولى ،منشورات الحلبي ،بيروت،2005
- شامون محمد سلامة،قانون العقوبات ، دار الفكر العربي للطباعة و النشر 1990
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام الجريمة،الطبعة الرابعة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994
- عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الطبعة 5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985
- عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية: دراسة مقارنة، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990،

- علي مانع،جنوح الأحداث وتغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة، طبعة 1996 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- غسان رباح–حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف– الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2003
- فتوح عبدالله شاذلي،شرح قانون العقوبات(القسم العام) ،بدون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية ،مصر 2001
- فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزعبي ،شرح قانون العقوبات بالقسم العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2009
- القهوجي علي عبد القادر ،علم الجرائم و القضايا ، بدون جزء ، بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2003.
- محمد توفيق قداري، مداخلة معدة لغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع الآفاق يومي 4 و5 ماي، كلية الحقوقو والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016
- محمد صبحي نجم،أصول علم الاجرام و العقاب ،الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع عمان،الأردن2002
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التريع الجزائري،طبعة 1992،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992
- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة 2، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2015
- محمد مصباح القاضي،القانون الجزائي ،النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي ،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية 2003
- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016

- نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات القسم العام بدون طبعة،بدون جزء بدار الثقافة للنشر و التوزيع2005
- نظير فرح مينا ، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، دون سنة نشر